مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١١)، العدد (٤)، ص ص ١٩٨٩-٢٠٦٩، (شوال ١٤٣٩هـ/يوليو ٢٠١٨م)

العقوبة المعنوية للـزوجـة
"دراسة فقهيّة"[١]

د. عبدالخالق محمد عبدالخالق أحمد[١]، د. سعود بن ملوح العنزي[٢]

١ الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية والآداب، جامعة الحدود الشمالية، الباحث الرئيس

٢ الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية والآداب، جامعة الحدود الشمالية، الباحث المشارك

ملخص البحث. يهدف هذا البحث إلى المساهمة في المحافظة على قوام الأسرة المسلمة والقضاء على العنف الأسري، وذلك بإلقاء الضوء على العقوبات المعنوية التي تصدر من الأزواج في حق زوجاتهم، وقد تناول الفقهاء هذا الموضوع سابقاً بطريقةٍ متفرّقة ؛ ونظراً إلى كثرة تعدي الأزواج على زوجاتهم في هذه الأيام بهذه الطرق أصبحت الحاجة ملحّة إليه ؛ لذا قمت بجمع هذه العقوبات المعنوية، وبيّنت أقوال الفقهاء وأدلتهم فيها ؛ وما يجوز منها وما لا يجوز، وإمكان التعويض المادي عنها، وقد توصل البحث إلى جواز الوعظ، والهجر، واللعان، والعضل للزوجة كعقوبات معنوية بضوابط معينة لا يجوز تعديها، وعدم جواز أية عقوبة معنوية أخرى في حقها، كما توصل إلى عدم إمكانية تعويض الزوجة تعويضاً ماديّاً في حال تضررها من العقوبة المعنوية.

الكلمات المفتاحيّة: العقوبة، المعنوية، التعويض، الضرر، المادي، الجائز، المعنوي.

---

(١) يعرب الباحثان عن خالص شكرهما، وتقديرهما، وامتنانهما، لعمادة البحث العلمي بجامعة الحدود الشمالية – المملكة العربية السعودية، للموافقة على دعم وتمويل هذا البحث، تحت رقم (٩/ ١٢ /١٤٣٦/٥).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله، وأصحابه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

ثمّ أمّا بعد، ، ، ،

فإن الإسلام قد أعتنى بالنفس البشرية أتمّ العناية، واهتم بها بالغ الاهتمام، فشرع لها من الأحكام ما يكفل به المحافظة عليها، ويحرّم أذاها بصفة عامّة، وقد جاء ذلك واضحاً جليّاً فيما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله ليه وسلم أنه قال: " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه [٢] " أي من أذي لسانه ويده ؛ ثم خُصّت الحياة الزوجيّة بمزيد عناية ؛ لما فيها من مزيد اتصال بين الزوجين، أكثر من غيرها، فقال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ النساء: ١٩، فأمر أن تكون العشرة بينهما بالمعروف لا غير، فإذا لم تستقم الحياة على الوجه المطلوب من المعاشرة بالمعروف لكثرة عوارض الحياة، واختلاف الطباع، والأفكار، والأمزجة، فإن الإسلام قد بيّن الوسائل التي يجب اتباعها في مثل هذه الحالات حسيّة كانت، أو معنوية، ولم يترك صغيرة ولا كبيرة في الإصلاح بين الزوجين، إلّا بيّنها أتم بيان، وأوضحها أبلغ إيضاح، لكن تطاول بعض الناس، وتعدى، وتجاوز ما أمره الله تعالى به من الإحسان إلى الزوجة وعدم إيذائها، فبات يؤذي زوجته بالضرب ونحوه كل أنواع الأذى الحسي، مما هو معروف ومألوف، لدى العامة، والخاصة مما لم يرضه الشرع الحنيف، بل أضحى يتفنن في إيجاد أنواع من

---

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١١) كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ح رقم ١٠، ومسلم في صحيحه (١/ ٤٧) ١٦كتاب الإيمان – باب بيان تفاضل الإسلام، ح ١٧٠، واللفظ للبخاري.

العقوبة، تلحق الأذى بالزوجة، دون أن تترك أثراً ظاهراً، وهو ما يسمى بالعقوبة المعنوية، وأمست هذه الأفعال أكثر خطراً، وأعظم ضرراً من العقوبة الحسيّة، من حيث عظم أثرها، وصعوبة إثباتها، ومن هنا أصبح من الضروري بيان هذه العقوبة المعنوية، من منظور إسلامي، لهذا جاء هذا البحث المتواضع بعنوان " العقوبة المعنوية للزوجة دراسة فقهية ؛ لتوضيح الكلام في هذه المسائل، وبيان ما يجوز منها شرعاً، وما لا يجوز.

وجهدنا هذا جهد المقلّ، فإن وفقنا، فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وإن تكن الأخرى، فحسبنا أننا لم نتعمد الخطأ، ولم نقصد غير الصواب، وما التوفيق إلّا من عند الله عليه توكلنا، وإليه ننيب.

أولاً: أهمية البحث: يستمد هذا الموضوع أهميته من عدة جوانب هي:

أولا: أنّ الواجب على الزوجين معاشرة كل منهما صاحبه بالمعروف، فإن أساءت الزوجة، فليسلك معها الزوج وسائل الإصلاح كما أرشد الله تعالى إليها بقوله: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾ النساء: ٣٤، فجاء هذا البحث ؛ لبيان سبل إصلاح الزوجة بالطرق المشروعة، والابتعاد عن الطرق غير المشروعة

ثانيا: إقبال كثير من الناس على تقديم النصيحة للآخرين والتدخل في حياتهم الأسرية دون علم، أو فهم تامٍّ لما أتى به الشرع الحنيف، فينصح الزوج بإيقاع العقوبة المعنوية على الزوجة، دون أية ضوابط أو شروط، مما يكون له وبال كبير، وخطر عظيم، فجاء هذا البحث ليعالج هذا الجانب المهم من أقضية الواقع الذي نعيشه اليوم مما له تماس مباشر في حياتنا اليومية الأسرية.

ثالثا: أن هذا الموضوع لم يحظ بالعناية التي يستحق من كثير من الباحثين المختصين في هذا الجانب.

ثانياً: مشكلة البحث: تدور مشكلة البحث حول الآثار الناتجة عن الخلافات بين الزوجين، وردة فعل الزوج تجاه زوجته، وعقابها بعقوبات معنويةٍ، تجد هي وحدها ألمها، وتحسّ به، وتتألم، دون أن يشاهد ذلك غيرها، وهو لم يسر في ذلك على الطريق الواضح، والمنهج القويم، الذي رسمه الإسلام لذلك ؛ وذلك إمّا لجهله، أو تعنته، وربّما ظنّ أن العقوبة المعنوية أمرٌ هينٌ، أو ليست مهمة كالعقوبة الحسيّة الظاهرة للعيان ؛ لعدم إبرازها والاهتمام بها ؛ لذا جاء هذا البحث ؛ ليعالج هذه المشكلة بتوضيح الطرق المشروعة، وغير المشروعة في عقوبة الزوجة بعقوبة معنوية، وإبراز هذه العقوبات، والاهتمام بتوضيحها

ثالثاً أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى جعل جملة المطالعين لهذا البحث قادرين على:

١ – أن يحافظوا على قوام الأسرة المسلمة متماسكة، وذلك بإبعاد ما يؤدي إلى تفككها مما هو ليس بجائز.

٢ – أن يبتعدوا عن كل ما يؤدي إلى العنف الأسري المعنوي مما ليس بجائز في الإسلام.

٣ – أن يميزوا بين العقوبة المعنوية الجائزة في حق الزوجة، والعقوبة غير الجائزة.

٤ - أن يمتثلوا أوامر الشارع الحنيف فيما أمر، ويجتنبوا عما عنه نهى.

رابعاً: حدود البحث: هذا البحث يجمع العقوبات المعنوية الجائزة، وغير الجائزة في حق الزوجة.

خامساً: الدراسات السابقة:

أ) كتب التراث: لا يكاد يخلو مؤلف من المؤلفات التراثية القديمة في التفسير، أو الحديث، أو الفقه - من التعرض بالذكر الصريح لجميع مسائل هذا الموضوع، أو بعضها، إلا إنها لم تجمع في كتابٍ أو مبحثٍ واحدٍ، بل هي متناثرة في مؤلفات شتى، وفي مباحث متفرقة ؛ لذا كانت الحاجة ماسة إلى بذل الجهد في جمعها وترتيبها في مؤلفٍ واحدٍ

ب) الدراسات المعاصرة: هناك دراسات فقهية معاصرة تناولت هذا الموضوع، إلا أن هذه الدراسات جميعها لم تتناول هذا الموضوع بشكل مستقل - فيما أمكننا الاطلاع عليه - وإنّما تناولته ضمن دراسات أخرى، لذلك لم تستكمل جميع جوانبه، ومنها ما يلي:

١ - العقوبات المعنوية في صحيح البخاري، جمعاً ودراسةً رسالة دكتوراه في فقه السنة، إعداد الباحث: حميد محمد عالي، جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية، ١٤٣٥هـ -٢٠١٤م، ماليزيا.

٢ – العقوبة المعنوية، بحث منشور، بمجلة البحوث الإسلامية، العدد ٦٩.

٣ -: النشوز بين الزوجين، تأليف: عايد بن عبد الله الحربي، الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد ١٢٨ - السنة ٣٧ - ١٤٢٥هـ

٤ – أحكام اللعان للأستاذ الدكتور محمد عيساوي ابو الريش الأستاذ بجامعة الازهر.

سادساً: خطة البحث: ينقسم هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أمّا المقدمة: فهي لبيان أهمية هذا الموضوع، والمنهج الذي سرنا عليه فيه.

وأمّا المبحث الأول: فهو في العقوبة المعنوية، مفهومها ومشروعيتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم العقوبة المعنوية.

المطلب الثاني: مشروعية العقوبة المعنوية.

وأمّا المبحث الثاني: فهو في العقوبات المعنوية للزوجة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقوبة الزوجة المعنوية الجائزة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: التأنيب بالموعظة.

المسألة الثانية: الهجر.

المسألة الثالثة: اللعان.

المسألة الرابعة: عضل الزوجة عند الإتيان بفاحشة، أو ترك فريضة، أو نشوزها.

المطلب الثاني: عقوبة الزوجة المعنوية غير المشروعة، وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: الإيلاء.

المسألة الثانية: الظهار.

المسألة الثالثة: القذف.

المسألة الرابعة: منع الزوجة من زيارة أقاربها أو دخولهم عليها.

المسألة الخامسة: تكليفها بعمل لا يليق بها.

المسألة السادسة: التشهير.

المسألة السابعة: مضارّة الزوجة في أولادها.

المسألة الثامنة: تعليق الزوجة.

وأمّا المبحث الثالث: فهو في التعويض عن الضرر المعنوي.

وأما الخاتمة فهي لبيان أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال هذا البحث.

سابعاً: منهج البحث: اتبع الباحثان في كتابة هذا البحث منهجين هما:

أ - المنهج التّوثيقيّ، وهو عبارة عن جمع أطراف، أو أجزاء موضوعٍ علمي ما، وإعادة تركيبها تركيباً علميّا، بعد ما كانت متناثرة بين مراجع العلم الشرعي ومصادره.

ب - المنهج الوصفي، وهو أن يقوم الباحث باستقراء المواد العلميّة التي تخدم إشكالاً ما، أو قضيّة ما، وعرضها وترتيبها ترتيباً منهجيّاً [٣].

ثامناً: إجراءات البحث: قمنا عند ذكر المسائل محل البحث بما يلي:

١ - توضيح المسألة، وعمل مدخلٍ لها غالباً.

٢ - ذكر أقوال الفقهاء في المسائل محل البحث من المصادر الأصيلة لكل مذهب من المذاهب الأربعة.

٣ – ذكر الأدلة للأقوال الواردة في المسألة قدر الإمكان، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة.

٤ – ذكر القوال الراجح في المسألة محل البحث مع بيان أسباب الترجيح.

٥ – تخريج الأحاديث من المصادر الأصيلة المعتمدة.

٦ – بيان وجه الاستدلال من الآيات والأحاديث عند الخفاء، وعدم الوضوح.

---

(٣) راجع في ذلك المعنى: أبجديات البحث في العوم الشرعية لفريد الأنصاري ص ٦٦، و ص ٧٤.

المبحث الأول في: العقوبة المعنوية، مفهومها، ومشروعيتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم العقوبة المعنوية.

العقوبات الحسيّة بمعناها العام الشامل لمفهوم العقوبة – من غير نظر إلى كونها مشروعة أو غير مشروعة – كثيرةً ومتنوعةً، يتبادر معناها إلى عقل الإنسان عند إطلاقها لأول وهلة، من غير حاجة إلى عميق فكر أو زائد معرفة، وقد جاءت على العكس منها تماماً العقوبات المعنوية، إذ إنها تحتاج إلى تفكير ومعرفة زائدة؛ حتى يستطيع المتلقي إدراكها.

ولا شكّ أن وقع العقوبة الحسيّة شديدٌ على نفس وجسد المعاقب حتى ينزجر، لكنه قد يكون برهةً من الوقت متأثراً بقدر من التألم– هذا إن لم يترك أثراً في الجسم أو عاهةً، ونحو ذلك -.

بخلاف العقوبة المعنويّة، فإن وقعها في نفس المعاقب أشدّ وأنكى من غيره، ويبقى أثرها زمناً طويلاً، بل قد يبقي طوال حياة الإنسان، ولقد فطنوا لذلك المعنى قديماً، فأنشد ابن الأعرابي يقول:

وجُرْحُ السيفِ تَدْمُلُه فَيَبْرا... ويَبْقَى الدَّهْرَ، مَا جَرَح اللِّسانُ [٤]

ومن هنا كان لا بدّ من بيان معنى العقوبة المعنوية، فنقول في بيانها:

العقوبة في اللغة: اسم من العقاب والمعاقبة، وهي أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً، يُقال: عاقبه بذنبه معاقبةً وعقاباً: أخذه به، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنبٍ كان منه [٥]، وسميّت عقوبةٌ؛ لأنَّها تكون آخراً، وثانيَ الذَّنْب [٦].

---

(٤) لسان العرب لابن منظور لابن منظور (١١/ ٢٥١)

(٥) لسان العرب لابن منظور (١/ ٦١٩)

(٦) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٧٨).

والعقوبة بمعناها الأعم هي: كل ما يصيب الإنسان من الأذى في بدنه، أو ماله، أو نفسه عمداً، مقدراً كان، أو غير مقدرٍ، بسببٍ، أو بغير سبب – إذا كان العقاب من باب الظلم والاعتداء، لا من باب الجزاء – مشروعاً كان، أو غير مشروع.

وذلك يتناول العقوبات جميعها، من حيث ما يحصل به الأذى والإيلام للمعاقب من باب العمد، وإن لم تقدر، أو تشرع، أو كانت بغير سبب.

ويؤيده ما قاله القرطبي (ت: ٦٧١هـ) في تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ النحل: ١٢٦، قال: "سمى الله تعالى الإذايات في هذه الآية عقوبة، والعقوبة حقيقة إنما هي الثانية."[٧]

وفي اصطلاح الفقهاء: عُرفت العقوبة بتعريفات عدّة، كلها تدور حول العقوبة المقدرة شرعاً دون غيرها ومن أهم هذه التعريفات: "زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به" [٨].

وأيضاً: "الألم الذي يلحق بالإنسان مستحقاً على الجناية" [٩].

وعرفت أيضاً بأنها: "الجزاء على فعل السوء بما يسوء فاعل السوء" [١٠].

---

(٧) تفسير القرطبي (١٠/ ٢٠٢)

(٨) الأحكام السلطانية للماوردي (١/ ٤٤٣)

(٩) حاشية أبي السعود على شرح الكنز ٣٤٩/٢.

(١٠) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٤/ ٣٣٥)

والمتأمل في هذه التعريفات يجد أنها قد تناولت تعريف العقوبة بمعناها الخاص، حيث تطلق، ويراد بها غالباً العقوبة المقدرة، وهي الحدود.

وحتى عند ذكر الفقهاء القدامى لتقسيم العقوبات من حيث محلها، لم يذكروا إلّا نوعين فقط هما:

١ - العقوبات البدنية، وهي العقوبات التي تقع على جسم الإنسان، ، كالقتل، والجلد، والحبس[١١].

٢ - العقوبات المالية: وهي العقوبات التي تصيب مال الشخص، كالدية، والغرامة، والمصادرة [١٢].

والمراد بالعقوبة المعنوية: كونها خلاف المادي، وخلاف الذاتي.

جاء في المعجم الوسيط: "المعنوي خلاف المادي، وخلاف الذاتي (محدثتان)"[١٣].

والمعنوي: يقابل الحسي المحسوس بإحدى الحواس [١٤].

والمراد: أنها عقوبة لا يظهر أثرها للعيان مباشرة في وقتها ؛ لعدم وجود الآلة المادية، وإن كان وقعها كبيراً على نفس المعاقب، بالإضافة إلى صعوبة الاستدلال علي إثباتها.

---

(١١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٨٤)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (١/ ٦٣٣).

(١٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٨٤)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (١/ ٦٣٣).

(١٣) المعجم الوسيط (٢/ ٦٣٣)

(١٤) المعجم الوسيط (١/ ١٧٣)

كما أنّ من الفقهاء المحدثين من قام بتعريف العقوبة المعنوية، فقال في تعريفها:

"هي التي تتعلق بشخصية المجرم، وسمعته، وكلام الناس عليه، والتشهير به"(١٥).

وقد جاء الفقهاء المحدثون ليضيفوا قسماً آخر إلى القسمين السابقين، وهو العقوبة النفسية، فقالوا في تعريفها: "هي العقوبات التي تقع على نفس الإنسان دون جسمه، كالنصح، والتوبيخ، والتهديد" (١٦).

ومن خلال هذه التعريفات السابقة نستطيع أن نضع تعريفاً شاملاً للعقوبة المعنوية، فنقول هي:

الأذى النفسي الذي يلحقه إنسان بآخر على سبيل العمد بقصد الإيذاء.

فالأذى النفسي، يخرج الأذى الحسي، وهو عام في كل ما يحصل به أذى النفس، والذي يلحقه إنسان بآخر على سبيل العمد، يخرج ما يلحقه بآخر على سبيل الخطأ، وبقصد الإيذاء يخرج ما كان بغير قصد الإيذاء.

المطلب الثاني: مشروعية العقوبة المعنوية

العقوبة المعنوية منها ما هو مشروع، ومنها ما هو غير مشروع، فالعقوبة المعنوية المشروعة دلّ على مشروعيّتها أدلّة منها: ما جاء من تشريع الوعظ، والهجر في حق الزوجة الناشز، قال تعالى ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ

(١٥) انظر: بحث: أكثر ما قيل في التعزير بالجلد والسجن وبدائل السجن، لمعالي الدكتور: عبد الله بن محمد المطلق، والشيخ: خالد بن علي العرفج منشور بمجلة البحوث الإسلامية (٦٩/ ٢٠٨).

(١٦) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (١/ ٦٣٣).

وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾ النساء: ٣٤، والوعظ فيه تأنيب، وإلقاء باللوم على الزوجة ؛ لتقصيرها، وتفريطها في حق زوجها، وهو عقوبة معنوية.

كما أنّ في الهجر إيلاماً لها أيّضاً بالإعراض عنها، وإظهار عدم الرغبة فيها، ولا شك أن ذلك من العقوبة المعنوية المشروعة، ومنها: ما جاء في حق من وجد زوجته تزني أو أتت بحمل ليس منه وأراد نفيه وهو قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ ﴾ النور: ٦، ، ومنها: ما جاء في جواز عضل الرجل لزوجته إذا أتت بفاحشة لأخذ ما دفعه إليها وهو قوله تعالى ﴿ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾ النساء: وسيأتي ذكر ذلك كله بالتفصيل عند ذكر المسائل المتعقلة بالبحث في المبحث الثاني.

وإن كان ما ذكرناه دليلاً للعقوبة المعنوية المشروعة، فإن هناك أيضاً عقوبات معنوية غير مشروعة، منها على سبيل المثال لا الحصر، الإيلاء اذا كان بقصد الإضرار بالزوجة، فإن فيه إيلاماً للزوجة بتركها، وإهمالها، والإعراض عنها، دون أن يوفيها حقها، خاصّة في الجماع عامداً متعمداً من غير تأديب، ولا هجر، ونحوه، وإنّما قصد الزوج من ذلك الإضرار بالزوجة وعقابها، فحسب، ولرفع ذلك الظلم والأذى المعنوي عن الزوجة، جاء الإسلام بالتدخل وتحديد إيلاء الزوج بمدّة أربعة أشهر، فإمّا العود إلى الحياة الزوجية الطبيعية، وتوفية الزوجة حقها، وإمّا إن يكون الانفصال هو مصير العلاقة الزوجية بينهما، قال الله تعالى ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٢٢٦ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ۝٢٢٧ ﴾ البقرة: ٢٢٦ -٢٢٧

المبحث الثاني: العقوبات المعنوية للزوجة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقوبة الزوجة المعنوية الجائزة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: التأنيب[١٧] بالموعظة

تمهيد: من المعلوم أنّ الدين الإسلامي الحنيف راعى العلاقة بين الزوجين، وأولاها مزيد عناية، وذلك لأنها سبب نشأة الأسرة المسلمة والمحافظة على كيانها، ومن المعلوم أن الأسرة إحدى وحدات بناء المجتمع الإسلامي، لكن قد تتعرض لبعض الاضطرابات التي تجعلها عُرضةً للانهيار، فكان من عظيم عناية الإسلام بذلك أن شُرعت الزواجر التي تكون بمثابة الدواء الناجع لتلك الأحوال، فمن جملة هذه الأحوال التي تصاب بها الأسرة، نشوز الزوجة.

وهو في اللغة: العصيان، والامتناع، والترك، والجفاء، يقال: نَشَزَتِ المرأة من زوجها نُشُوزًا: عصت زوجها، وامتنعت عليه، ونَشَزَ الرجل من امرأته نُشُوزًا: تركها، وجفاها [١٨].

وفي الاصطلاح: عرفه القاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ) بأنه: " الامتناع من الزوج والاستعصاء عليه" [١٩].

أمارات النشوز: لقد ذكر الفقهاء أمارات إذا ظهرت من الزوجة عدّت ناشزاً، واستحقت العقاب المذكور منها

---

(١٧) التأنيب: المبالغة في التوبيخ والتعنيف. تاج العروس للزبيدي (٢/ ٣٢).

(١٨) لسان العرب لابن منظور (٥/ ٤١٧)، مختار الصحاح للرازي (ص: ٦٨٨)، المصباح المنير للفيومي (٢/ ٦٠٥).

(١٩) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة للقاضي عياض (٢/ ٧١٤).

الخروج عن طاعته بمنعه التمتع بها، أو خروجها بلا إذن لمكان لا يجب خروجها له، أو تركت حقوق الله كالطهارة والصلاة، أو أغلقت الباب دونه، أو خانته في نفسها أو ماله، أو أبدت إعراضاً، أو اختلّ أدبها، ونحو ذلك [٢٠].

وقد سلك الإسلام مسلكاً عظيماً في الأخذ بيد الزوج إلى الطريق الأمثل فيما يفعله حيال ذلك، فقد شرع لها من العقوبات ما هو كفيل بعودة الاستقرار إلى الحياة الزوجيّة، وقدّم العقوبة المعنوية على الحسيّة لما لها من عظيم الأثر في الوقع على النفس، بالإضافة الى التدرج في ترتيب العقوبة، ومن هذه العقوبات:

التأنيب بالموعظة:

أولاً: حقيقة وعظ الزوجة:

لقد اهتم الفقهاء ببيان حقيقة وعظ الزوجة، حتى لا يترك ذلك لهوى الأزواج، واختلاف طباعهم، فقال الخرشي (ت: ١١٠١هـ): "فإنه يعظها، بأن يذكرها أمور الآخرة، وما يلزمها من طاعته" [٢١].

وقال النووي(ت: ٦٧٦هـ) في تعريفه: "أن يخوفها بالله عز وجل، وبما يلحقها من الضرر بسقوط نفقتها" [٢٢]

وقال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): " فيخوفها الله سبحانه، ويذكر ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية وما يسقط بذلك من حقوقها من النفقة والكسوة وما يباح له من ضربها وهجرها" [٢٣].

---

(٢٠) مجمع الأنهر (٢/ ٧٣٦)، شرح الخرشي (٤/ ٧)، روضة الطالبين (٧/ ٣٦٨)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣١٨).

(٢١) شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٧).

(٢٢) المجموع شرح المهذب (١٦/ ٤٤٥).

(٢٣) المغني لابن قدامة (٧/ ٣١٨).

ألفاظه المشروعة: لقد ذكر الفقهاء بعض الألفاظ التي يعبر بها الزوج عن عقابه المعنوي، المملوء باللوم والعتاب في تأنيب زوجته بالوعظ، ومن جملة ما ذكروه في ذلك:

"أن يقول لها: كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب، ولا تكوني من كذا وكذا" (٢٤).

ومنه: أن يقول لها: " ما الذي منعك عما ألفته منك ؟ اتق الله ؛ فإن حقي واجب عليك، وطاعتي عليك فرض، فاحذري العقوبة. ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة، والكسوة، والقسم، والمسكن"(٢٥).

والمتأمل يجد أن الألفاظ المذكورة إنما هي من اجتهادات الفقهاء ؛ إذ لم يرد فيها نص بخصوصها، وإنما هي مأخوذة من حقيقة الوعظ، بالإضافة إلى ما تقتضيه الحاجة، وتتحقق به المصلحة.

ثانياً: حكم التأنيب بالوعظ: اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا رأى من زوجته ما يدل على نشوزها، من الأمور التي سبق ذكرها، كان له أن يعاقبها عقوبةً معنوية، تحمل معنى اللوم لها على تفريطها في حقه، ألا وهي تأنيبها من خلال الوعظ لها، وقد استدلوا لذلك بأدلة منها:

الكتاب منه: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ النساء: ٣٤.

---

(٢٤) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣٣٤).

(٢٥) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٣٥١).

وجه الدلالة: الآية تدل دلالة صريحة على أن أول ما يعاقب الزوج به زوجته إذا رأى منها نشوزاً هو الوعظ [٢٦].

والسنة منها: ما روي عن لقيط بن صبرة من حديث طويل، وفيه: " قال: قلت: يا رسول الله، إن لي امرأة في لسانها شيء، قال: "فطلقها إذا". قال: قلت: يا رسول الله إن لي منها ولدا، ولها صحبة. قال: "عظها، فإن يك فيها خير، فستقبل.... الحديث[٢٧]"

وجه الدلالة: الحديث يدل دلالة صريحة على أن أول ما يفعله الزوج مع زوجته عند نشوزها هو الوعظ لأمره صلى الله عليه عليه وسلم به أول ما أمر[٢٨].

قال ابن كثير(ت: ٧٧٤هـ)" فمتى ظهر له منها أمارات النشوز، فليعظها، وليخوّفها عقاب الله في عصيانه، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته، وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والإفضال" [٢٩].

وقال الماوردي(ت: ٤٥٠هـ): " قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾ النساء: ٣٤، فأباح الله تعالى معاقبتها على النشوز بثلاثة أشياء: بالعظة، والضرب، والهجر " [٣٠]، ونحوه

---

(٢٦) التحرير والتنوير (٥/ ٤٢)

(٢٧) صحيح ابن حبان (٣/ ٣٣٣) باب فرض الوضوء، ذكر الأمر بتخليل الأصابع للمتوضىء مع القصد في إسباغ الوضوء حديث رقم ١٠٥٤، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٧/ ٣٠٣) كتاب القسم والنشوز١٦- باب ما جاء في وعظها، حديث رقم١٥١٦٨.

(٢٨) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢١٢٧).

(٢٩) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٩٤)

(٣٠) الحاوي الكبير (٩/ ٥٩٦)

للدميري، والروياني الشافعيّين [٣١].

والعقوبة بالوعظ مرتبة مع غيرها، فلا يتعداها إلى غيرها، إلّا عند استحالة علاج النشوز بها.

قال ابن عاشور(ت: ١٣٩٣هـ) " أنه لا يراد الجمع بين الثلاثة، والترتيب هو الأصل والمتبادر في العطف بالواو" [٣٢].

فعلم من ذلك كله أن العقوبة المباحة في حق الزوجة بادئ النشوز، إنّما هي عقوبة معنوية، وهي الوعظ وأنه يبدأ بها، ولا يصير إلى غيرها، إلّا إذا استحال العلاج بها.

والمتأمل يرى ما للوعظ كعقوبة معنوية من وقعٍ عظيمٍ على نفس المرأة، إذ به ترجع إلى حالتها المرضية في الإسلام للإقامة مع زوجها، بالإضافة إلى بدء الشرع الحنيف به دون غيره.

فال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "إذا بانت أماراته بأن تمنعه حقه أو تجيب متبرمة: زجرها بالقول "[٣٣].

وقال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ):" فمتى ظهر له منها أمارات النشوز فليعظها وليخوفها عقاب الله في عصيانه"

إلى أن قال: "ولهذا قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾" النساء: ٣٤ [٣٤].

---

(٣١) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٧/ ٤١٦)، بحر المذهب للروياني (٩/ ٥٦٤).

(٣٢) التحرير والتنوير (٥/ ٤٢)

(٣٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٤٤)

(٣٤) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٩٤).

قلت: ولا شك أن الوعظ، والتخويف والزجر إنما هو لخطأ بدر منها، ونقص ظهر في معاملتها، وفيه إلقاء باللائمة عليها ؛ لتقصيرها.

المسألة الثانية: الهجر

من العقوبات المعنوية التي يباح للزوج القيام بها أياً كان تجاه زوجته الناشزة، عند تحققه عدم جدوى العقوبة المعنوية الأولى معها، الهجر، ولبيانه نقول:

الهجر في اللغة: ضد الوصل [٣٥].

وفي الاصطلاح: مفارقة الإنسان غيره، إما بالبدن، أو باللسان، أو بالقلب[٣٦].

والمراد هنا نوع خاص منه وهو: اعتزال الزوجة مع عدم طلاقها [٣٧] وسيأتي بعد ذلك بيان حقيقته بالتفصيل.

حكم الهجر: اتفق الفقهاء على أن الهجر عقوبة مشروعة في حق المرأة الناشزة، إذا لم تُجدِ معها العقوبة بالوعظ نفعاً، وهو عقوبة معنوية [٣٨].

الدليل على مشروعية الهجر: استدل الفقهاء على مشروعية عقاب الزوجة الناشزة بأدلة الكتاب منه:

قوله تعالى ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾ النساء: ٣٤.

---

(٣٥) لسان العرب لابن منظور (٥/ ٢٥٠)، الصحاح للجوهري (٢/ ٨٥١).

(٣٦) التعاريف (ص: ٧٣٨)

(٣٧) انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩٧٢).

(٣٨) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣٣٤)، مواهب الجليل للحطّاب (٤/ ١٥)، بحر المذهب للروياني (٩/ ٥٦٦)، الإنصاف للمرداوي (٨/ ٣٧٧).

وجه الدلالة: الآية تدل دلالة صريحة على أن الزوجة إذا نشزت عن زوجها، فله أن يعاقبها بالهجر، إذا لم يجد الوعظ نفعاً معها [٣٩]، والهجر إياها عقوبة معنوية لها، لما فيه من إبداء عدم الرغبة فيها.

والسنة منها: ما روي، أن النبي صلى الله عليه وسلم " أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهراً... [٤٠] "

وجه الدلالة: الحديث يدل دلالة صريحة على جواز هجر الزوج لزوجته إذا نشزت ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم[٤١].

حقيقة الهجر المشروع: اختلف الفقهاء في حقيقة الهجر المشروع على أقوال:

القول الأول: يهجرها بأن لا يكلمها في حال مضاجعته إياها، لا أن يترك جماعها ومضاجعتها ؛ لأن في ذلك ضرر له، فلا يؤدبها بما يضر بنفسه، ويبطل حقه، وهو الأظهر عند الحنفية [٤٢].

القول الثاني: الهجر هو: ترك الاستمتاع بها، والنوم معها في فراشٍ واحدٍ، وإليه ذهب المالكية [٤٣].

ووجه ذلك: أنّ الزوج إذا أعرض عن فراشها، فإن كانت محبةً للزوج، فذلك يشق عليها، فترجع للصلاح، وإن كانت مبغضةً، فيظهر النشوز منها، فيتبين أن النشوز من قبلها [٤٤].

---

(٣٩) تفسير القرطبي (٥/ ١٧٢)، التحرير والتنوير (٥/ ٤١).

(٤٠) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٦٣) كتاب الصيام ٤ باب الشهر يكون تسعا وعشرين، حديث (١٠٨٣)

(٤١) انظر: شرح السنة للبغوي (٩/ ١٨٥)

(٤٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣٣٤) البحر الرائق(٣/ ٢٣٦).

(٤٣) منح الجليل للشيخ عليش (٣/ ٥٤٥)، بلغة السالك (٥/ ٢٣١).

(٤٤) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ١٧١)

القول الثالث: ذهب الشافعيّة، والحنابلة إلى أن الهجر نوعان:

أحدهما: الهجر في الفعل وهو المراد بالآية – أي في قوله تعالى: ﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ﴾ النساء: ٣٤ -، وهو الإعراض عنها، وأن لا يضاجعها في فراش، أو يوليها ظهره فيه، أو يعتزلها في بيت غيره.

والثاني هجر الكلام، وهو: الامتناع من كلامها [٤٥].

قال الشافعي(ت: ٢٠٤هـ)"لا أرى به بأسا"، فكأنه يرى أن الآية وإن لم تضمنه فهو من إحدى الزواجر[٤٦].

والراجح من هذه الأقوال: هو القول القائل بأن الهجر هو ترك الاستمتاع بها، والنوم معها في فراشٍ واحدٍ، وهو ما ذهب إليه المالكية ؛ لما فيه من إيلام للزوجة بإظهار عدم الرغبة فيها بترك جماعها، والنوم معها.

مدة الهجر: اختلف الفقهاء في الهجر المشروع كعقوبة للزوجة على نشوزها، هل له مدة محددة في كلٍّ من الهجر بالفعل، والكلام على أقوال أهمها:

القول الأول: ليس للهجر مدة محدّدة، وإلى هذا القول ذهب الحنفيّة [٤٧].

القول الثاني: أن غاية الأولى منه شهر، وله الزيادة عليه، لكن لا يبلغ به الأربعة الأشهر التي للمولّى، وإلى هذا القول ذهب المالكية [٤٨].

---

(٤٥) انظر: بحر المذهب للروياني (٩/ ٥٦٦)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٣٢)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣١٨)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ٢٦٣).

(٤٦) الحاوي الكبير (٩/ ٥٩٨).

(٤٧) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣٣٤)، البحر الرائق لابن نجيم (٣/ ٢٣٦).

(٤٨) الشرح الكبير للشيخ للدردير (٢/ ٣٤٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٥٤٥).

القول الثالث: فرقوا بين هجر الفعل، وهجر الكلام، فقالوا: إنّ هجر الفعل يجوز أن يستديمه الزوج بحسب ما يراه صلاحاً، وأما هجر الكلام، فلا يجوز أن له يستديمه أكثر من ثلاثة أيام، وإلى هذا القول ذهب الشافعيّة [٤٩]، والحنابلة [٥٠].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: قوله تعالى ﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾ النساء: ٣٤

وجه الدلالة: أن الهجر في الآية جاء مطلقاً غير مقيد بزمن، فيحمل على إطلاقه من غير تقييد بمدّة محددة [٥١].

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه، بما روي عن الزهري، أن النبي صلى الله عليه وسلم " أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهراً... [٥٢] " الحديث.

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن غاية هجر المرأة هو الشهر، لاقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في اعتزال نساءه عليه [٥٣].

ويمكن أن يستدل لهم لما ما ذهبوا إليه من عدم بلوغ الأربعة أشهر التي للمولّي، بأن آيات الإيلاء، كالمقيدة لإطلاق جواز الهجر في المضجع، فلا يتعداها.

---

(٤٩) الحاوي الكبير (٩/ ٥٩٨)، بحر المذهب للروياني (٩/ ٥٦٦)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٣٢)

(٥٠) الإقناع في فقه أحمد بن حنبل (٣/ ٢٥١)، الإنصاف للمرداوي (٨/ ٣٧٦)، الروض المربع (ص: ٥٥٢)

(٥١) تفسير القرطبي (٥/ ١٧٢) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (٣/ ٢٢٥)

(٥٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٦٣) كتاب الصيام ٤ باب الشهر يكون تسعا وعشرين، حديث (١٠٨٣)

(٥٣) انظر: شرح السنة للبغوي (٩/ ١٨٥)

أدلة أصحاب القول الثالث: استدلّ أصحاب هذا القول لما ذهبوا من أنّ للزوج أن يهجر في الفعل كيفما شاء، بأن الهجر إنّما شرع لمصلحة وهو صلاح الزوجة، فيجوز أن يستديمه الزوج بحسب ما يراه صلاحاً(٥٤)

واستدلوا على عدم جواز الهجر في الكلام أكثر من ثلاثة أيام، بما روي عن أبي أيوب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان: فيصد هذا ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام (٥٥) "

وجه الدلالة: أن هذا الحديث نص في عدم مجاوزة الهجر في الكلام أكثر من ثلاثة أيام (٥٦).

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، فإننا نرى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث هو الراجح، وذلك لما يلي:

١ – قوة الأدلة التي استدلوا بها وصراحتها في الاستدلال لما ذهبوا إليه، خلافاً لأدلة الأقوال الأخرى.

٢ – أن الهجر إنّما شرع لمصلحة وهو صلاح الزوجة، فيجوز أن يستديم الزوج الهجر في الفعل بحسب ما يراه صلاحاً.

المسألة الثالثة: اللعان

إذا وجد الرجل زوجته تزني ولم يكن له بينةٌ، أو أتت إليه بحملٍ ليس منه، وأراد نفيه، فقد رسم الإسلام لذلك طريقاً مخصوصاً، يضمن من ظلم الزوج

---

(٥٤) بحر المذهب للروياني (٩/ ٥٦٦)، الحاوي الكبير (٩/ ٥٩٨)

(٥٥) صحيح البخاري (٨/ ٥٣) كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة حديث رقم ٦٢٣٧، صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٤) كتاب البر والصلة والآداب، ٨ باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، حديث (٢٥٦٠).

(٥٦) المنتقى شرح الموطإ (٧/ ٢١٥).

لزوجته، وكذبه وافترائه عليها، بالإضافة إلى حفظ حقه من عدم إلحاق العار به، وإثبات نسب من ليس منه.

فالطريق المشروع في ذلك للزوجين دون غيرهما هو اللعان، وهو عقوبة معنوية مشروعة، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها [٥٧]؛ نظراً لما يترتب عليه من الفضيحة، بالقيام أمام جمع من الناس، ونفي الولد، والفرقة المؤبدة الحاصلة بينهما، ففي ذلك إيلام أيّما إيلام.

قال ابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ):"وذلك أن الزوجية مبناها على المودة والرحمة، وهؤلاء قد عدموا ذلك كل العدم، ولا أقل من أن تكون عقوبتهما الفرقة، وبالجملة فالقبح الذي بينهما غاية القبح" [٥٨].

واللعان في اللغة: من اللَّعْنُ، أي الإِبْعادُ والطَّرْد من الخير[٥٩].

وفي الاصطلاح: عرف بتعريفات عدّة أقربها إلى بيان حقيقته ما عرفه به المالكيّة حيث قالوا: حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه، إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض [٦٠].

سببه: قذف الرجل زوجته قذفاً يوجب الحدّ في الأجنبية [٦١].

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ ﴾ النور: ٦.

---

(٥٧) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٦٩)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٩٥).

(٥٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٣٩).

(٥٩) انظر: لسان العرب لابن منظور (١٣/ ٣٨٧)، الصحاح للجوهري (٦/ ٢١٩٦).

(٦٠) شرح حدود ابن عرفة (ص: ٢١٠).

(٦١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٥٥).

وجه الدلالة: حيث دلت الآية الأولى على وجوب الحدّ، إلا أنه يسقط بأربعة شهداء. والثانية: على أن لعانه يقوم مقام الشهداء في إسقاط الحد [٦٢].

ومن السنة: ما رواه البخاري عن ابن عباس، أن هلال بن أمية، قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «البينة أو حد في ظهرك»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ النور: ٦، فقرأ حتى بلغ: ﴿ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ ﴾ النور: ٩، فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل إليها...[٦٣]" الحديث.

وجه الدلالة: الحديث نص في المسألة، حيث دلّ على أنّ أقصى عقوبة تكون من الزوج لزوجته في هذه الحالة هو ملاعنتها[٦٤]، ولا شكّ أنّ الملاعنة عقوبة معنويّة.

صفة اللعان: المراد بصفة اللعان: ما دلت عليه آية اللعان من الابتداء بالزوج، ثم بالزوجة، بالألفاظ المخصوصة [٦٥]، وهي: أن يقول الزوج أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى، ويشير إليها إن كانت حاضرة، ومع غيبتها يسميها، أو ينسبها بما تميز به، ثم يزيد في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

---

(٦٢) تفسير القرطبي (١٢/ ١٨٥)، المغني لابن قدامة (٨/ ٤٧)، منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٢٦٩).

(٦٣) صحيح البخاري (٦/ ١٠٠-١٠١) كتاب تفسير القرآن، باب {ويدرأ عنها العذاب...) حديث رقم ٤٧٤٧.

(٦٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٦٢).

(٦٥) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٤/ ١٢٦).

ثم تقول الزوجة أربعاً: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، ثم تزيد في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين" للآيات والأحاديث [٦٦].

ولا ينبغي أن تتعدي الألفاظ التي ورد النص بها، ولا أن يبدل بها غيرها لأن النص أوجب تعيين لفظ مخصوص كإيجاب عدد الشهادات [٦٧].

ما يترتب علي اللعان: ذهب الفقهاء إلى أنه يترتب على اللعان إذا تمّ أحكام منها:

١ - سقوط حد القذف عن الزوج [٦٨].

٢ - انتفاء نسب الولد منه [٦٩].

٣ - سقوط حد الزنا عنها [٧٠].

٤ – الفرقة بينهما عند الجمهور [٧١].

وحجة الجمهور: ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عمر - رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين: "حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها[٧٢]...." الحديث.

---

(٦٦) انظر: البحر الرائق (٤/ ١٢٦)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٧) البهجة في شرح التحفة (١/ ٥٣١)، الثمر الداني للآبي (ص: ٤٧٩)، المجموع (١٧/ ٤٤٦) الحاوي (١١/ ١٢٨)، المبدع (٧/ ٤٢)، منار السبيل (٢/ ٢٧٠)

(٦٧) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٩٠٧)

(٦٨) انظر: القوانين الفقهية (ص: ١٦٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٨٤)

(٦٩) انظر: القوانين الفقهية (ص: ١٦٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٨٤)

(٧٠) انظر: القوانين الفقهية (ص: ١٦٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٨٤)

(٧١) القوانين الفقهية (ص: ١٦٢)، المعونة (ص: ٩٠٩)، المجموع (١٧/ ٤٥٢)، الكافي في فقه أحمد (٣/ ١٨٤).

(٧٢) صحيح البخاري (٧/ ٥٥) كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين: «إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب» حديث رقم ٥٣١٢، صحيح مسلم (٢/ ١١٣١) كتاب اللعان، حديث رقم ١٤٩٣).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل دلالة واضحة على وقوع الفرقة بينهما ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين بينهما، وقال: "لا سبيل لك عليها"[٧٣].

ومن المعقول: إنه قد وقع بينهما من التقاطع، والتباغض، والتهاتر، وإبطال حدود الله ما أوجب أن لا يجتمعا بعدها أبداً، كما إنه لما قطع النسب الذي هو أقوى من الفراش، كان بأن يقطع الفراش أولى [٧٤].

وخالف في ذلك: عثمان البتي، وطائفة من أهل البصرة، فقالوا: لا يعقب اللعان فرقة [٧٥].

واحتجوا بأن: ذلك حكم لم تتضمنه آية اللعان، ولا هو صريح في الأحاديث ؛ لأن في الحديث المشهور أنه طلقها بحضرة النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم ينكر ذلك عليه.

وأيضاً: فإن اللعان إنما شرع لدرء حد القذف، فلم يوجب تحريماً تشبيهاً بالبينة[٧٦].

٥ - تأييد التحريم، وبه قال: مالك، والشافعي، والثوري، وداود، وأحمد، وجمهور فقهاء الأمصار، قالوا: إنهما لا يجتمعان أبدا، وإن أكذب نفسه[٧٧].

---

(٧٣) شرح صحيح البخاري. لابن بطال (٧/ ٤٧٧)

(٧٤) المعونة للقاضي عبدالوهاب المالكي (ص: ٩٠٨)، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٣/ ١٣٩).

(٧٥) انظر: بداية المجتهد (٣/ ١٣٩)

(٧٦) انظر: بداية المجتهد (٣/ ١٣٩)

(٧٧) القوانين الفقهية (١٦٢)، المجموع (١٧/ ٤٥٢)، الكافي لابن قدامة (٣/ ١٨٦)، بداية المجتهد (٣/ ١٣٨).

وخالف في ذلك أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن في أن الفرقة باللعان، يزول بها ملك النكاح وتوجب حرمة الاجتماع، والتزوج، ما داما على حال اللعان، فإن أكذب أحدهما نفسه جاز التناكح والاجتماع [٧٨].

واستدل القائلون بتأبيد التحريم بما رواه البخاري، ومسلم في صحيحيهما عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين: "حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها" قال: مالي؟ قال: "لا مال لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فذاك أبعد لك" [٧٩].

وجه الدلالة: الحديث يدل دلالة واضحة على تأبيد التحريم؛ لأنه أطلق التحريم، ولم يستثن [٨٠].

قال ابن شهاب (ت: ١٢٤هـ): " نصت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً " [٨١].

وحجة الفريق الثاني إنه إذا أكذب نفسه فقد بطل حكم اللعان، فكما يلحق به الولد كذلك ترد المرأة عليه، وذلك أن السبب الموجب للتحريم إنما هو الجهل بتعيين صدق أحدهما مع القطع بأن أحدهما كاذب، فإذا انكشف ارتفع التحريم [٨٢].

والقول الراجح: في هذه المسألة هو قول الجمهور، وذلك لما يلي:

---

(٧٨) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٤/ ١٣٠- ١٣١)

(٧٩) سبق تخريجه، فراجعه ص: ١٨.

(٨٠) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٨١)، بداية المجتهد (٣/ ١٣٨).

(٨١) الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٢٧)

(٨٢) بداية المجتهد (٣/ ١٣٨)

١ – قوة الأدلة التي استدلوا بها وصراحتها في الدلالة على المطلوب، خلافاً لأدلة أصحاب القول الآخر.

٢ – حصول التباعد والتباغض بينهما، بما يجعل العيش بينهما مستحيلاً [٨٣].

المسألة الرابعة:عضل الزوجة عند الإتيان بفاحشة أو ترك فريضة أو نشوزها

العضل في اللغة: المنع، يقال: عضل الرجل حرمته عضلاً من بابي: قتل، وضرب منعها التزويج[٨٤].

وفي الاصطلاح: منع الزوج زوجته بعض حقوقها لأخذ ما دفعه إليها، لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ النساء: ١٩، وقد اختلف الفقهاء في جواز عضل الزوجة على أقوال أهمها:

القول الأول: أنه يجوز للزوج أخذ ما دفعه إلى زوجته من المهر، في حالة ما كان النشوز من جانب الزوجة، وإلى هذا القول ذهب الحنفية [٨٥].

القول الثاني: عدم جواز عضل الزوج للزوجة مطلقاً، فلا يحل للزوج إذا كرهها أن يعضلها، ويضيق عليها حتى تفتدي منه، وإن أتت بفاحشةٍ من زنا أو نشوزٍ أو بذاء، وإلى هذا القول ذهب المالكيّة [٨٦].

---

(٨٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٣/ ١٣٩)

(٨٤) انظر: لسان العرب لابن منظور (١١/ ٤٥١)، المصباح المنير للفيومي (٦/ ٢١٤)

(٨٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٤٥٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٥٠

(٨٦) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٥٥٤)

القول الثالث: أن الزوجة إذا زنت فأراد الزوج عضلها، فالعضل هنا على ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يمنعها النفقة والكسوة الواجبة لها، فهذا العضل محظور، والخلع معه باطل.

والثاني: أن يقوم بجميع حقوقها، ويعضلها بالتضييق عليها حذاراً من الزنا، فهذا مباح، والخلع معه جائز.

والثالث: أن يقوم بنفقتها ويعضلها في القسم لها، فلا يقسم لها لتفتدي منه نفسها، ففي جواز الخلع قولان: أحدهما: يجوز. والثاني: أن هذا العضل حرام، وإلى هذا التفصيل ذهب الشافعية [٨٧].

القول الرابع: أن الزوج يباح له عضل الزوجة وأخذ عوض الخلع منها في حالات معينة منها: إذا كان ذلك، لنشوزها، أو ترْكِها فرضاً، ، أو إذا زنت، وإلى هذا القول ذهب الحنابلة [٨٨].

وملخص هذه الأقوال: أن الحنفيّة يجيزون أخذ عوض الخلع في حالة ما إذا كان النشوز من جانب الزوجة فقط، ووافقهم الحنابلة عل ذلك في النشوز، وزادوا: إذا تركت فرضاً، أو إذا زنت، فإنه يباح له العضل، وأخذ العوض.

وخالف في ذلك المالكيّة مطلقاً، فلم يجيزوا للزوج عضل الزوجة وإن زنت، وعليه فلا يجوز أخذ العوض عندهم.

وأجازه الشافعية في حال ما إذا زنت الزوجة، وكان العضل بالتضييق عليها مع قيامه بجميع حقوقها ؛ حذاراً من الزنا، فهذا مباح، والخلع معه جائز، أما إذا منعها حقوقها، فلا يجوز.

---

(٨٧) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٦)، المجموع شرح المهذب (١٧/ ٦)

(٨٨) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٣٢٨)، منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٢٢٨)

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب منه:

قوله تعالى ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ ﴾ النساء: ١٩

وجه الدلالة: أنّ الآية تدل على أنّ النشوز إن كان من قبلها، فلا بأس بأن يأخذ منها شيئاً قدر المهر لقوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ ﴾ النساء: ١٩، أي: إلا أن ينشزن، والاستثناء من النهي إباحة من حيث الظاهر(٨٩).

والسنة منها: ما رواه البخاري عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتردين عليه حديقته؟" قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة(٩٠)".

وجه الدلالة: الحديث دلالة صريحة على جواز أخذ الزوج ما دفعه إلى الزوجة إن كان في حدود المهر وكان النشوز من جانبها ؛ لرد امرأة ثابت بن قيس إلى زوجها الحديقة التي كان أصدقها إياها (٩١).

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب منه:

---

(٨٩) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ١٤٠)، بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٥٠

(٩٠) صحيح البخاري (٧/ ٤٦) كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه حديث رقم ٥٢٧٣.

(٩١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/ ٢٦٣).

- 1قوله تعالى﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ النساء: ٢٠

وجه الدلالة: هذه الآيات صريحة في الدلالة على تحريم أخذ شيء مما دفعه الزوج إلى زوجته على سبيل المهر(٩٢)

- 2قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ النساء: ٤

وجه الدلالة: ؛ أن الزوج إذا ضيق عليها حتى تفتدي منه، فقد أخذ مالها بغير طيبٍ نفسٍ منها، ولم يبح الله ذلك، إلا عن طيب نفسها (٩٣).

أدلة أصحاب القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها ما يلي:

١ - إنّما كان العضل محظوراً، والخلع باطلاً ؛ لمنعها حقها الواجب لها عليه.

٢ – أنه إن قام بجميع حقوقها، وعضلها بالتضييق عليها حذاراً من الزنا، كان هذا مباحاً، والخلع جائزاً ؛ لعدم منعها حقها الواجب عليه (٩٤).

٣ – إنما كان عضلها في القسم لها مع القيام بنفقتها جائزاً عند من رأى ذلك ؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴾ النساء: ١٩

(٩٢) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٩٩)، المقدمات الممهدات (١/ ٥٥٤).

(٩٣) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٢٥)، المقدمات الممهدات (١/ ٥٥٤).

(٩٤) انظر: الحاوي في فقه الشافعي (١٠/ ٦)

وجه الدلالة: يعني أن المراد بالفاحشة المبينة الزنا، فمنعه الله تعالى من العضل لأجل الفدية إلا مع الزنا، فكذا يجوز عضلها في القسم مع وجود الزنا منها ليحفظ فراشه عن ماء غيره[٩٥].

وكان عضلها في القسم لها مع القيام بنفقتها غير جائز عند من رأى ذلك ؛ لأن امتناعه من القسم لها لا يمنع من لحوق ولدها به، لوجوده على فراشه، وأنه قد يقدر بالطلاق على الفراق؛ ولأنه لو جاز بهذا المعنى أن يسقط حقها من القسم حتى تخالعه، لجاز لأجله إسقاط حقها من النفقة لتخالعه [٩٦].

أدلة أصحاب القول الرابع: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب منه:

قوله تعالى ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ ﴾ النساء: ١٩

وجه الدلالة: أن الآية قد دلت على أنها إذا أتت بفاحشة فعضلها لتفتدي نفسها منه أن ذلك مباح، لقوله: إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، والاستثناء من النهي إباحة [٩٧].

والمعقول منه: أنها متى زنت، لم يأمن أن تلحق به ولداً من غيره، وتفسد فراشه، فلا تقيم حدود الله في حقه [٩٨]

فتدخل في قول الله تعالى﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ البقرة: ٢٢٩

---

(٩٥) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٩٥)، الحاوي للماوردي (١٠/ ٦)، المجموع شرح المهذب (١٧/ ٦- ٧).

(٩٦) انظر: الحاوي للماوردي (١٠/ ٦)، ، المجموع (١٧/ ٦- ٧).

(٩٧) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٩٥)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٢٨)، منار السبيل (٢/ ٢٢٨).

(٩٨) انظر: المغني (٧/ ٣٢٨)

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة، فإننا نرى أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع، وذلك لما يلي:

١ – قوة الأدلة وصراحتها في الدلالة على المطلوب، خلافاً لأدلة أصحاب الأقوال الأخرى.

٢ - أنه الأقرب إلى تأديب الزوجة وتهذيبها في أن لا تعود إلى مثل ذلك مع غيره إن طلقها.

المطلب الثاني: عقوبة الزوجة المعنوية غير المشروعة

وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: الإيلاء إذا كان بقصد الإضرار بالزوجة

بعد أن تكلمنا عن العقوبة المعنوية المباحة للزوج في حق الزوجة، نعرض في هذا المطلب العقوبات المعنوية التي يقوم بها بعض الأزواج، تجاه زوجاتهم، بقصد الإضرار بهنّ، ولم يقرهم الإسلام عليها، من هذه العقوبات: الإيلاء.

وهو في اللغة: الحلف: يقال: آلَى، يؤلى، إيلاءً: أي: أَقْسَمَ، وحلف [٩٩].

وفي الاصطلاح: عُرِف بتعريفات عدّة أقربها إلى بيان حقيقته ما عرفه به المالكية؛ حيث قالوا: أنه يمين مسلم مكلف، يتصور وقاعه، وإن كان مريضاً بمنع وطء زوجته، وإن تعليقاً، غير المرضعة، وإن رجعية، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ شَهْرَيْنِ لِلْعَبْدِ [١٠٠].

(٩٩) انظر: مختار الصحاح (ص: ٢٠)، لسان العرب (١٤/ ٤٠) المصباح المنير (١/ ١٢٠)

(١٠٠) انظر: مختصر خليل (ص: ١٢٣)

حكم الإيلاء: إذا كان الإيلاء بقصد الإضرار بالزوجة لا غير، كان حراماً [١٠١] لقوله تعالى﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٦ -٢٢٧

وجه الدلالة: أن فيه إيذاناً بأن الإيلاء حرام ؛ لأن شأن إيلائهم الوارد فيه القرآن قصد الإضرار بالمرأة[١٠٢]

هذا وقد يكون الإيلاء مباحاً إذا لم يقصد به الإضرار، ولم تطل مدته أكثر من أربعة أشهر، كالذي يكون لقصد التأديب، أو لقصد آخر معتبر شرعاً، غير قصد الإضرار المذموم شرعاً [١٠٣].

لما أخرجه البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهراً، فلما مضى تسعةً وعشرون يوماً، غدا أو راح فقيل له: إنك حلفت أن لا تدخل شهراً، فقال: " إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً " [١٠٤].

قيل: لمرض كان به، وقيل: لأجل تأديبهن ؛ لأنهن قد لقين من سعة حلمه، ورفقه ما حدا ببعضهن إلى الإفراط في الإدلال، وحمل البقية على الاقتداء بالأخريات، أو على استحسان ذلك [١٠٥].

واختلفوا فيمن حلف - على ترك الوطء - بغير الحلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته، مثل: أن حلف بطلاقٍ، أو عتاقٍ، أو صدقة المال، أو الحج، أو الظهار إلى قولين:

---

(١٠١) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٤٦) التحرير والتنوير (٢/ ٣٨٦).

(١٠٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٤٦) التحرير والتنوير (٢/ ٣٨٦)

(١٠٣) انظر: التحرير والتنوير (٢/ ٣٨٦)

(١٠٤) صحيح البخاري (٣/ ٢٧) كتاب الصيام، باب قول النبي «إذا رأيتم الهلال فصوموا" حديث رقم ١٩١٠

(١٠٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٠)، التحرير والتنوير (٢/ ٣٨٦)

القول الأول: أن من حلف على ترك الوطء بطلاق، أو عتاق، أو ظهار، أو نحو ذلك، فهو مولٍّ ويعدّ ذلك من باب الإيلاء، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء، الحنفيّة [١٠٦]، والمالكيّة [١٠٧]، والشافعي في الجديد [١٠٨]، وأحمد في الرواية غير المشهورة [١٠٩]، وبه قال الشعبي، والنخعي، والثوري، وأبو ثور، وأبو عبيد، وغيرهم [١١٠].

القول الثاني: أن من حلف على ترك الوطء بطلاق، أو عتاق، أو ظهار، أو نحو ذلك، فلا يعدّ ذلك من باب الإيلاء، وإلى هذا القول ذهب الشافعي في القديم[١١١]، وأحمد في الرواية المشهورة [١١٢].

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول: استدلوا على أنه يكون مولياً بجميع ذلك: بقول الله تعالى: [لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ] {البقرة:٢٢٦} فكان على عمومه في كل حالف، وإذا كان اللفظ مطلقاً، كان إجراؤه على العموم أولى من حمله على الخصوص [١١٣].

---

(١٠٦) انظر: اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٦١)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٥٢)

(١٠٧) انظر: الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٤٣٨)، القوانين الفقهية (ص: ١٥٩)

(١٠٨) انظر: المجموع شرح المهذب (١٧/ ٢٩٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٥٢

(١٠٩) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٥٣٦)، الإنصاف للمرداوي (٩/ ١٧٣)

(١١٠) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٥٣٦)، المجموع شرح المهذب (١٧/ ٢٩٢)

(١١١) انظر: المجموع شرح المهذب (١٧/ ٢٩٢).

(١١٢) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٥٣٦)، الإنصاف للمرداوي (٩/ ١٧٣)

(١١٣) انظر: الحاوي للماوردي (١٠/ ٣٤٤)

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني: استدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة منها:

السنة منها: ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا، إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، وإلا فليصمت"[(١١٤)].

وجه الدلالة: الحديث نص في عدم جواز الحلف بغير الله تعالى، فلا يعدّ الحلف بغير الله تعالى يميناً لكونها المشروعة دون ما عداها[(١١٥)].

والمعقول منه: أن الإيلاء المطلق إنما هو القسم؛ ولهذا قرأ أبي وابن عباس " يقسمون ". مكان: يؤلون[(١١٦)]. فلا يكون الحلف على ترك الوطء بالطلاق، والعتاق، ونحو ذلك، من باب الإيلاء.

كما أنّ الإيلاء يشبه يمين الكفارة، وذلك أن كلا اليمينين يترتب عليهما حكم شرعي، فوجب أن تكون اليمين التي ترتب عليها حكم الإيلاء هي اليمين التي يترتب عليها الحكم الذي هو الكفارة[(١١٧)].

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم في هذه المسألة، فإننا نرى أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وذلك لما يلي:

---

(١١٤) صحيح البخاري (٨/ ٢٧) كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً حديث رقم: ٦١٠٨، صحيح مسلم (٣/ ١٢٦٦) كتاب الأيمان – باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى حديث رقم ١٦٤٦).

(١١٥) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣/ ١٧٥)

(١١٦) انظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل للزمخشري (١/ ٢٩٦)، المغني لابن قدامة (٧/ ٥٣٦).

(١١٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١١٩)

١ – قوة الأدلة التي استدلوا بها وصراحتها في الدلالة على المطلوب، خلافاً لأدلة أصحاب القول الآخر.

٢ - أنّ الأيمان المباحة في الشرع، هي اليمين بالله، أو بصفة من صفاته، فلا تنعقد الأيمان بدونها، وعليه فلا يكون الحلف بدونها إيلاءً.

هذا وقد عالج الإسلام هذا الضرر الذي أوقعه الزوج بزوجته، قاصداً بذلك ضررها وعقابها بعقاب معنوي لا يرى له أثر في الظاهر. وإن كان شديد الألم والوقع على نفس الزوجة في المعنى، فأنزل الله في شأن ذلك قرآناً يتلى: فقال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ البقرة٢٢٦ : ٢٢٧، ومعناه: للذين يحلفون على اعتزال نسائهم تربص أربعة أشهر، "فإن فاؤوا" أي فإن رجعوا على ما حلفوا عليه من ترك الوطء، فإن الله غفور لهم ما اجترموه من الذنب في ترك الوطء، وقصدهم الإضرار بهن، رحيم بهم ولسائر المؤمنين، "وإن عزموا الطلاق"، أي فإن امتنعوا من الفيئة، وعولوا على الطلاق، فإن الله سميع للفظهم عليم بما في قلوبهم [(١١٨)].

قال الطاهر بن عاشور(ت: ١٣٩٣هـ): " فقد حدّ الله للرجال في الإيلاء أجلاً محدوداً، لا يتجاوزونه، فإما أن يعودوا إلى مضاجعة أزواجهم، وإما أن يطلقوا، ولا مندوحة لهم غير هذين "[(١١٩)].

(١١٨) انظر: مناهج التحصيل (٥/ ١٢٢)، التحرير والتنوير (٢/ ٣٨٦).

(١١٩) التحرير والتنوير (٢/ ٣٨٦)

المسألة الثانية: الظهار

من العقوبات المعنوية غير المشروعة في حق الزوجة الظهار، وهو:

في اللغة: مصدر ظاهَرَ الرجلُ امرأَته ظِهاراً، إذا قال: هي عليّ كظَهْرِ ذاتِ رَحِمٍ (١٢٠).

وفي الاصطلاح: عرف بتعريفات عدّة أقربها إلى بيان حقيقته تعريف الحنفيّة له حيث قالوا: هو أن يشبه امرأته، أو عضواً يعبر به عن بدنها، أو جزءاً شائعاً منها، بعضو لا يحل النظر إليه من أعضاء من لا يحل له نكاحها على التأبيد (١٢١).

حكم الظهار: ذهب الفقهاء إلى أن الظهار محرم ؛ وقد عدّه بعضهم من الكبائر(١٢٢) واستدلوا على حرمته بأدلة الكتاب منه: قوله تعالى﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢ ﴾ المجادلة: ٢

وجه الدلالة: أن الآية تدل على تحريمه من وجوه أحدها: إكذابهم في تشبيههم الزوجة بالأم، والكذب حرام بإجماع، والثاني: إخبارها بأنه قول منكر وزور، والثالث: إخبارها بأنه تعالى يعفو ويغفر(١٢٣).

---

(١٢٠) انظر: لسان العرب (٤/ ٥٢٠)، مختار الصحاح (ص: ٤٠٧)، المصباح المنير للفيومي (٢/ ٣٨٨)

(١٢١) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٦١)

(١٢٢) انظر: المقدمات (١/ ٦٠٢)المجموع (١٧/ ٣٤١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٥٥).

(١٢٣) انظر: تفسير القرطبي (١٧/ ٢٧٩)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٨٨٨)، المقدمات (١/ ٦٠٢).

الأثر المترتب على الظهار: لما كان ما أتى به الأزواج في حق زوجاتهم من عقابهنّ ليس مشروعاً، وإنّما هو من باب الكذب والزور، والحيلة في الإضرار بالزوجة، فقد رتب الإسلام أحكاماً على من قام بفعل الظهار، كالتأديب له على فعله، ومن جملة هذه الأحكام:

- 1حرمة الجماع اتفاقاً حتى يكفّر[١٢٤]؛ لقوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ ﴾ المجادلة: ٣

ولما روي عن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته، فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إني قد ظاهرت من زوجتي، فوقعت عليها قبل أن أكفّر، فقال: وما حملك على ذلك يرحمك الله؟قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: "فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به"[١٢٥].

وقد اختلفوا في التلذذ بما دون الجماع، من القبلة، واللمس، والمباشرة فيما دون الفرج على أقوال أهمها:

القول الأول: أنه يحرم، وإليه ذهب أصحاب الرأي[١٢٦]، ومالك في المشهور من مذهبه[١٢٧]، والشافعي في القديم[١٢٨]، وأحمد في إحدى الروايات

---

(١٢٤) انظر: الاختيار (٣/ ١٦١) القوانين الفقهية (ص: ١٦٠) روضة الطالبين (٨/ ٢٦٩) المبدع (٧/ ١٣).

(١٢٥) أخرجه الترمذي في سننه (٢/ ٤٩٤) أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – ١٩باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، حديث رقم: ١١٩٩ –، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٢٢٢) كتاب الطلاق، حديث رقم: ٢٨١٧.

(١٢٦)انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٤/ ١٠٤)، البناية شرح الهداية (٥/ ٥٣٤) مجمع الأنهر (١/ ٤٤٨)

(١٢٧)انظر: الشرح الكبير للدردير (٢/ ٤٤٥)، شرح الخرشي (٤/ ١٠٨)، بلغة السالك (٢/ ٦٤١).

(١٢٨) انظر: المهذب للشيرازي (٣/ ٦٨)

عنه [١٢٩]، وبه قال الزهري، والأوزاعي، وأبو عبيد، . وروي ذلك عن النخعي[١٣٠].

ووجه ما ذهبوا إليه: أن ما حرّم الوطء من القول حرّم دواعيه، قياساً على الطلاق، والإحرام، فلما كان الوطء، ودواعيه يحرم على من طلق زوجته، وكذا على من كان محرماً بالنسك، فكذا يحرم الوطء ودواعيه على من ظاهر من زوجته حتى يكفر [١٣١].

وحملاً لقوله تعالى ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ المجادلة: ٣ على عمومه [١٣٢].

القول الثاني: لا يحرم، وإليه ذهب مالك في مقابل المشهور[١٣٣]، والشافعي في الجديد [١٣٤]، وأحمد في الرواية الثانية [١٣٥]، وهو قول الثوري، وإسحاق [١٣٦].

ووجه قولهم: أنه وطء يتعلق بتحريمه مال، فلم يتجاوزه التحريم، كوطء الحائض [١٣٧].

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة، فإننا نرى أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول، وذلك لما يلي:

---

(١٢٩)انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٢)

(١٣٠) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٢)، البناية شرح الهداية (٥/ ٥٣٤)

(١٣١) انظر: المهذب للشيرازي (٣/ ٦٨) المغني لابن قدامة (٨/ ١٢) منار السبيل (٢/ ٢٦٦)

(١٣٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٤/ ١٠٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٠٨)

(١٣٣) انظر: مناهج التحصيل (٥/ ٧٥)

(١٣٤) انظر: المهذب للشيرازي (٣/ ٦٨)، كفاية الأخيار (ص: ٤١٤)

(١٣٥) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٢)

(١٣٦) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٢)

(١٣٧) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٦٨)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٢)

١ – أن المقصود من حرمة الوطء قبل الكفارة هو تأديب الزوج لاجترائه على هذا العمل، فكان من المناسبة عدم جواز دواعي الوطء زجراً له.

٢ – أن القول بجوازه قد يفضي إلى الوطء، وهو منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لمن وقع على امراته قبل أن يكفر "فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به " والقول بعدم جواز دواعيه أولى ؛ سدّاً للذرائع.

قال مالك – رحمه الله - عندما سأل عن الوطء والقبلة قبل الكفارة: لا يباشر، ولا يقبل، ولا يلمس، ولا ينظر إلى صدرها ولا إلى شعرها حتى يكفر؛ لأن ذلك لا يدعو إلى خير (١٣٨).

٢ – من الآثار المترتبة عليه أيضاً: وجوب الكفارة بالعود، وهي ثلاثة أنواع: صيام، وعتق، وإطعام. ولا خلاف بين العلماء أنها على الترتيب العتق ثم الصيام ثم الإطعام (١٣٩).

والأصل في ذلك قول الله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾ المجادلة: ٣ -٤

وقد اختلفوا في معنى العود في قوله تعالى ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ المجادلة: ٣، على أقوال أهمها:

---

(١٣٨) انظر: المدونة (٢/ ٣١٦).

(١٣٩) انظر: مراتب الإجماع (ص: ٨٢)، بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢٣٥)، مناهج التحصيل (٥/ ٩٣)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٤١٥)، منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٢٦٧)

القول الأول: العود هو العزم على وطئها عزماً مؤكداً، حتى لو عزم، ثم بدا له أن لا يطأها، فلا كفارة عليه ؛ لعدم العزم المؤكد، وإلى هذا القول ذهب الحنفيّة[١٤٠].

القول الثاني: العود هو: العزم على الوطء والإمساك معاً، وهو مروي عن مالك، وشهّره بعضهم، وقيل: العزم على الوطء خاصة، وقيل: الإمساك وحده، وقيل: الوطء نفسه وَضُعِّفَ [١٤١].

القول الثالث: العود هو أن يمسكها في النكاح زمناً يمكنه أن يطلقها فيه ولم تطلق ؛ لأن تشبيهها بالأم يقتضي أن لا يمسكها زوجة فإذا أمسكها زوجة فقد عاد فيما قال، فإذا وجد ذلك، وجبت الكفارة للآية الكريمة ؛ لأنه عاد لما قال، فكان من حقه أنه إذا قال أنت علي كظهر أمي أن يقول عقبه أنت طالق ونحو ذلك مما تحصل به الفرقة عند الشافعية [١٤٢].

القول الرابع: أن العود هو الوطء فمتى وطئ لزمته الكفارة ولا تجب قبل ذلك، وإلى هذا ذهب الحنابلة [١٤٣]

والأقرب إلى الصواب من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع، وذلك ؛ لأن الوطء دليل رجوعه فيما قال.

٣ – من الآثار المترتبة على الظهار أيضاً: أن للمرأة أن تطالبه بالوطء، وإذا طالبته به، فعلى الحاكم أن يجبره حتى يكفر ويطأ ؛ لأنه بالتحريم بالظهار أضر بها ؛

---

(١٤٠) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٢٤)، بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢٣٦)، مجمع الأنهر (١/ ٤٤٨).

(١٤١) انظر: البيان والتحصيل (٥/ ١٧٣)، التوضيح للشيخ خليل (٤/ ٥٣٣)، الشامل لبهرام (١/ ٤٤٩).

(١٤٢) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٤٧٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٥٦)

(١٤٣) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٦)، منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٢٦٦)

حيث منعها حقها في الوطء مع قيام الملك، وفي وسعه إيفاء حقها بإزالة الحرمة بالكفارة، فيجب عليه ذلك، ويجبر عليه لو امتنع [١٤٤].

وفيما عرضناه من أحكامٍ معاملةً للزوج بنقيض مقصوده في إضرار زوجته بعقوبة لا يظهر أثرها، وبذلك يظهر حرص الإسلام على العلاقة بين الزوجين، خاصة مع الطرف الضعيف منهما، وهي الزوجة.

المسألة الثالثة: القذف.

من العقوبات المعنوية المحرمة أيضاً، قذف الزوج لزوجته زوراً وكذباً وبهتاناً، بحجة معاقبتها، اعتقاداً منه باختلاف صدور القذف منه لها عن غيره ؛ نظراً لكونه زوجاً، ولبيان ذلك نقول:

القذف في اللغة: الرمي، يقال: قَذَفَ بالحجارة قَذْفاً، من باب ضرب رمى بها، وقَذَفَ المحصنة قَذْفاً رماها بالفاحشة و القَذِيفَةُ القبيحة وهي الشتم [١٤٥].

وفي الاصطلاح: نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً، أو صغيرة تطيق الوطء لزنا، أو قطع نسب مسلم [١٤٦].

حكم القذف: يعدّ القذف من الكبائر، لقوله تعالى﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣ ﴾ النور: ٢٣

ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري، ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اجتنبوا السبع

---

(١٤٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢٣٤)

(١٤٥) انظر: المصباح المنير للفيومي (٢/ ٤٩٤-٤٩٥)، مختار الصحاح للرازي (ص: ٥٦٠).

(١٤٦) شرح حدود ابن عرفة (ص: ٤٩٧)

الموبقات"، وذكر منها "وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات" (١٤٧). وهذا عام في الأزواج، وغيرهم.

أمّا عن قذف الزوج لزوجته، فكثير من الأزواج يظنون أن الزوجية مانعة من الحد، أو لا عقاب على الزوج فيما إذا رمى زوجته بالزنا، فيتمادى في الغلو بعقاب الزوجة برميها بالزنا، أو بنفي الولد عنه، ربما ظلماً وزراً وبهتاناً، لكن الإسلام لم يرض ذلك، فحرّم ذلك على الزوج إذا لم يكن بغير حقّ، وأوجب عليه الحدّ.

قال النووي (ت: ٦٧٦هـ) "الزوج كالأجنبي في صريح القذف وكنايته، وفي أنه يلزمه بقذفها الحد إن كانت محصنة، والتعزير إن كانت غير محصنة" (١٤٨).

وأما ما يختصّ به الزوج في مسألة القذف:

١ -أن الزوج يختص بأنه قد يباح له القذف إذا رآها تزني، ولم يكن ولد، وقد يجب عليه إذا كان لنفي الولد باللعان (١٤٩).

٢ -أن الأجنبي لا يتخلص من العقوبة إلا ببينة على زنا المقذوف، أو بإقرار المقذوف، وللزوج طريق ثالث إلى الخلاص، وهو اللعان (١٥٠).

٣ -أن الزوج تندفع عنه عقوبة القذف باللعان، ويجب عليها به حدّ الزنا، ولها دفعه بلعانها، وذلك بخلاف الأجنبي (١٥١).

---

(١٤٧) صحيح البخاري (٤/ ١٠) كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً، إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً}[النساء: ١٠] حديث رقم ٢٧٦٦، صحيح مسلم (١/ ٩٢) كتاب الإيمان- باب بيان الكبائر وأكبرها حديث ١٤٥.

(١٤٨) الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٠٦) روضة الطالبين (٨/ ٣٢٧) الروض المربع (ص: ٦٠٠)

(١٤٩) روضة الطالبين (٨/ ٣٢٧).

(١٥٠) الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٠٦)، روضة الطالبين (٨/ ٣٢٧-٣٢٨).

(١٥١) المراجع السابقة.

فبان من ذلك حرمة القذف من الزوج لزوجته إلّا في الحالات الخاصة المذكورة بضوابطها.

كما حرّم الإسلام بعض الأمور التي تصدر من الزوج أيضاً، وتسبب ضرراً معنوياً للزوجة بقصد إهانتها وعقابها، فمن ذلك التقبيح ؛ لما روي عن حكيم بن معاوية، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟، قال: " أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت ". قال أبو داود: "ولا تقبح أن تقول: قبحك الله "[١٥٢].

قال القاري (ت: ١٠١٤هـ)"ولا تقبِّح، أي لا تقل لها قولاً قبيحاً ولا تشتمها ولا قبحك الله ونحوه"[١٥٣].

وقال المناوي (ت: ١٠٣١هـ): " أي لا تقل أنه قبيح، أو لا تقل لها قبح الله وجهك، أي ذاتك" [١٥٤].

كما نصّ الفقهاء على أن الزوج إذا سبّ زوجته، على وجه العقوبة لها، فلها طلب التطليق بذلك للضرر، وأن القاضي يؤدبه زيادة على التطليق [١٥٥].

قال الدردير(١٢٠١هـ): "ولها، أي للزوجة التطليق على الزوج بالضرر، وهو ما لا يجوز شرعاً، كهجرها بلا موجبٍ شرعي، وضربها كذلك، وسبّها وسبّ أبيها،

---

(١٥٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٤٤- ٢٤٥) كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها حديث رقم ٢١٤٢. السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٠٥) كتاب القسم والنشوز ٢١- باب لا يضرب الوجه ولا يقبح، حديث رقم ١٥١٧٦، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير، وقال: صححه الدارقطني في العلل. التلخيص الحبير ط قرطبة (٤/ ١٢).

(١٥٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢١٢٦).

(١٥٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ١٣).

(١٥٥) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ٣٤٥)

نحو يا بنت الكلب، يا بنت الكافر، يا بنت الملعون كما يقع كثيراً من رعاع الناس، ويؤدب على ذلك زيادة على التطليق"[١٥٦].

وفي كل ما سبق من تحريم قذف الزوجة، وإنزال العقوبة بالزوج عند التحقق من كذبه، وتحريم تقبيحها، وسبّها، محافظة على كرامة الزوجة وصيانتها عن أن ينالها من الزوج أيّ عقاب معنوي، وتنبيهاً على أنه لا يجوز للأزواج معاقبة الزوجة بغير ما شرع، حتى وإن كان ذلك لا يلحق الزوجة معه ضرر ماديّ.

المسألة الرابعة: منع الزوجة من زيارة أقاربها أو دخولهم عليها

من المعلوم أن الزوجة لا تستطيع بعد انتقالها إلى بيت الزوجية أن تتخلى عن والديها وأخوتها وأهلها الذين تربت فيهم ؛ لما فيه من الإيحاش لها، ولقد حرص الإسلام بصفة عامّة على صلة الأرحام، وجعل قطيعتها وعدم صلتها مما يجب أن يتقى ويبتعد عنه، فقال تعالى﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ ﴾ النساء: ١

إلّا أنّه يوجد من بين الأزواج من يمنع زوجته من زيارة أهلها، أو يمنعهم من الدخول عليها، قاصداً بذلك عقابها والإضرار بها في نفسها، والتضييق عليها ؛ لذا كان لا بدّ من بيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة، فنقول:

اختلف الفقهاء في منع الزوج زوجته من زيارة أهلها، أو دخولهم عليها على قولين:

القول الأول: أنه ليس للزوج منع أبوي المرأة، وأقاربها أن يدخلوا إليها، ولا ينبغي أن يمنعها من الخروج إليهما في لوازم الحقوق، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء: الحنفيّة فيما به الفتوى عندهم، والمالكيّة، والحنابلة، على تفصيل فيما بينهم:

---

(١٥٦) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ٣٤٥).

فقال الحنفيّة: إنّ لأهل الزوجة النظر والكلام معها، في أي وقت اختار أهلها ذلك، كما أنه لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين، ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة، وفي غيرهما من المحارم في كل سنة، وإنما يمنعهم من الكينونة عندها [١٥٧].

وقال المالكيّة: أنه ليس للزوج أن يمنع أبوي زوجته أن يدخلا إليها، وليس له أن يمنع أولادها من غيره أن يدخلوا إليها، فلو فعل ومنع، فإنه يقضى عليه بدخول هؤلاء، فإن حلف على المنع حنثه السلطان في دخولهما إليها، لا في خروجها إليهما، وكذا الأجداد، وولد الولد، والإخوة من النسب [١٥٨].

قالوا: فإن اتهمهما في إفسادها زاراها في كل جمعة مرة بأمينة تحضر معهما لئلا يخلوا بها [١٥٩].

وقال الحنابلة: ليس للزوج أن يمنع الزوجة من كلام أبويها، ولا منعهما من زيارتها على الصحيح من المذهب [١٦٠]، إلا مع ظن حصول ضرر يعرف بقرائن الحال، فله المنع [١٦١].

قالوا: ويستحب إذنه لها في عيادتهما، وشهود جنازتهما، لما فيه من صلة الرحم، والمعاشرة بالمعروف. ومنعها يؤدي إلى النفور، ويغري بالعقوق [١٦٢].

القول الثاني: أن للزوج منع أبوي زوجته من زيارتها، وبه قال الحنفيّة في مقابل ما به الفتوى، والشافعيّة، والحنابلة في قول على تفصيلٍ أيضاً.

---

(١٥٧) البحر الرائق (٤/ ٢١٢)، تبيين الحقائق ٣/ ٥٨- ٥٩) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/ ٣٩٨)،
(١٥٨) جامع الأمهات (٣٣٢)، القوانين الفقهية (١٤٦-١٤٧)، شرح الخرشي (٤/ ١٨٧).
(١٥٩) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ١٣٤)
(١٦٠) الإنصاف للمرداوي (٨/ ٣٦١)، مطالب أولي النهى (٥/ ٢٧٢) الفروع وتصحيح الفروع (٨/ ٣٩٨).
(١٦١) الإنصاف للمرداوي (٨/ ٣٦١) منار السبيل (٢/ ٢٢٠)، كشف المخدرات (٢/ ٦٢٥) الفروع (٨/ ٣٩٨).
(١٦٢) مطالب أولي النهى (٥/ ٢٧١)، منار السبيل (٢/ ٢١٩-٢٢٠) الفروع (٨/ ٣٩٨).

فقال الحنفيّة: وله أن يمنع والديها، وولدها من غيره، وأهلها من الدخول عليها [١٦٣].

وقال الشافعيّة: إنّ للزوج أن يمنع أباها وأمها عن الدخول عليها، ويمنعها عن الخروج لزيارتهما، ولكن الأولى – أي يكره – أن لا يفعل ذلك [١٦٤].

و قال الحنابلة: إنّه يجوز للزوج منع أبوي زوجته من زيارتها [١٦٥].

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بأدلة منها ما يلي:

السنة منها: ما روي من حديث طويل عن عبد الله بن سلام، وفيه أنّ النبي صلى عليه وسلم قال: "يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلون الجنة بسلام" [١٦٦]

وجه الدلالة: الحديث يدل صريحة على وجوب صلة الأرحام، وهي في الوالدين والأولاد آكد [١٦٧]، ومن أسباب الصلة التزاور، فلا يكون من حق الزوج منع أبوي زوجته وولدها من غيره من الدخول إليها.

---

(١٦٣) البحر الرائق (٤/ ٢١٢)، الهداية شرح البداية (٢/ ٢٨٩)، البناية شرح الهداية (٥/ ٦٨٢).

(١٦٤) الوسيط في المذهب (٦/ ٢٠٨)، روضة الطالبين (٩/ ٤٦)، أسنى المطالب (٣/ ٤٢٨).

(١٦٥) الإنصاف للمرداوي (٨/ ٣٦١).

(١٦٦) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ١٧٦) كتاب البر و الصلة ح ٧٢٧٧ واللفظ له وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٠٢) باب الترغيب في قيام الليل، ح ٤٨٣١.

(١٦٧) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٣٤٢)

والمعقول منه: إنما لم يكن له منع أبويها وولدها من غيره من الدخول إليها ؛ لأن العادة تقتضي الدخول إليها والتزاور، وقد ندب الشرع إلى ذلك [١٦٨]، كما أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق [١٦٩].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه بأدلة منها ما يلي:

١ –إنّما كان له أن يمنع أهلها من الدخول في بيته ؛ لأنه ملكه وله حق المنع من الدخول فيه [١٧٠].

٢– أنه لا يستحب أن يأذن لها في الخروج لزيارة أبويها مع عدم المرض ؛ لعدم الحاجة إليه ولئلا تعتاده[١٧١]

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، فإننا نرى أن القول الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ؛ وذلك لأنه الأقرب إلى ما ندب إليه الشرع من المحافظة على صلة الأرحام، والتزاور بين الأهل والأقارب.

المسألة الخامسة: تكليفها بعمل لا يليق بها

اتفق الفقهاء على أنّ الزوجة لا يلزمها العمل والخدمة لما هو خارج بيتها بالإجماع [١٧٢]، سواء أكانت ممن تخدم نفسها، أو ممن لا تخدم نفسها – أي لعلو قدرها قدرها وشرفها – وسواء أكان هذا العمل لائقاً بها، أم لا، خفّ، أم لا، كما اتفقوا على أنه لا يلزمها العمل والخدمة داخل البيت لعمل غير داخل في خدمة البيت

---

(١٦٨) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ١٣٤)

(١٦٩) انظر: مطالب أولي النهى (٥/ ٢٧٢)، منار السبيل (٢/ ٢٢٠).

(١٧٠) انظر: البحر الرائق (٤/ ٢١٢).

(١٧١) انظر: مطالب أولي النهى (٥/ ٢٧٢)

(١٧٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٧٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٥٣٩)

الباطنة، ولو كانت ممن لا تخدم نفسها، كالغزل، والنسج، والخياطة، ونحو ذلك ممّا يراد منه التكسب، إلّا أن تطوع بذلك كله، معونةً له، وحسناً لصحبته [١٧٣].

وعليه، فلا يجوز للزوج أن يكلفّ زوجته القيام بعمل خارج البيت - إلّا أن تطّوع هي بذلك له - ولو كان هذا العمل لائقاً بها، أولم يقصد عقابها به، ومن باب أولى إذا قصد بذلك عقابها، فلا يجوز.

كما اتفقوا أيضاً على أن الزوجة لا يلزمها خدمة نفسها، إن كانت ممن لا تخدم نفسها ؛ لشرفها، وعلو قدرها، أو كان الإخدام هو عادتها في بيت أبيها، ويلزم الزوج أن يأتي لها بمن يخدمها [١٧٤].

واختلفوا في خدمة الزوجة لزوجها، وقيامها بالأعمال الباطنة في بيتها كالطبخ، والعجن، والتنظيف، ونحو ذلك هل يلزمها ذلك ؟، أو لا ؟ على قولين:

القول الأول: أنه يلزمها القيام بذلك ولو شريفة من باب الديانة، لا من باب القضاء - بمعنى أنها لا تجبر على ذلك، وإن كانت آثمة لامتناعها عن ذلك – وإلى هذا القول ذهب الحنفيّة[١٧٥].

---

(١٧٣) انظر: إكمال المعلم (٧/ ٧٥)، جامع الأمهات (ص: ٣٣٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٨٧)

(١٧٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/ ١٣٠)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٧٥)، البحر الرائق (٤/ ١٩٩)، الدر المختار (٣/ ٥٧٩)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٤١٣)، مناهج التحصيل (٢/ ٤٣٠)، غاية البيان (ص: ٢٨٠، ٢٨١)، الوسيط في المذهب (٦/ ٢٠٣)، المحرر في الفقه (٢/ ١١٤)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٠).

(١٧٥) انظر: البحر الرائق (٤/ ١٩٩)، المحيط البرهاني (٣/ ٥٣٠)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٤١٣).

القول الثاني: أن الزوجة إن لم تكن أهلاً للخدمة أو كان الزوج فقيراً، فعليها الخدمة الباطنة من عجنٍ، أو كنسٍ وفرشٍ، ونحو ذلك، وإلى هذا القول ذهب المالكيّة [١٧٦]، وبه قال: أبو ثور، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو إسحاق الجوزجاني [١٧٧].

القول الثالث: أنه لا يلزمها القيام ذلك ؛ لأن المعقود عليه هو الاستمتاع [١٧٨]، وإن كان الأولى فعل ما جرت به العادة بذلك، وإلى هذا القول ذهب الشافعيّة [١٧٩]، والحنابلة [١٨٠].

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما روي عن ضمرة بن حبيب قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنته فاطمة - رضي الله عنها - بخدمة البيت، وقضى على علي - رضي الله عنه - بما كان خارجاً من البيت من الخدمة [١٨١].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم الأعمال بين علي، وفاطمة -رضي الله عنهما -

مع أنها سيدة نساء العالمين - رضي الله تعالى عنها - وأبوها - صلى الله عليه وسلم - أفضل الخلق أجمعين، فدل ذلك على وجوبه على الزوجة ولو

---

(١٧٦) انظر: جامع الأمهات (ص: ٣٣٢)

(١٧٧) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ٤٢٧)، المغني لابن قدامة (٧/ ٢٩٦).

(١٧٨) المجموع شرح المهذب (١٦/ ٤٢٦)

(١٧٩) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ٤٢٧)، جواهر العقود (٢/ ١٧٢)، نهاية الزين (ص: ٣٣٦)

(١٨٠) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٢٩٥)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١١٤)

(١٨١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١٠) كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح ٢٩٠٦٩ وقال البوصيري: هذا إسناد مرسل ضعيف، لضعف أبي بكر بن عبد الله. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٤/ ١٢٣)

شريفة[١٨٢]، غير أن الوجوب محمول على الوجوب ديانة – أي أنه أمر بينها وبين الله تعالى –، لا قضاءً، فلا يجبرها القاضي على ذلك [١٨٣].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يلي:

١ – بما روي عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنتقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، أو من جبل أسود إلى جبل أحمر كان لها أن تفعل [١٨٤].

وجه الدلالة: أنّ هذه طاعته فيما لا منفعة فيه، فكيف بمؤنة معاشه؟ [١٨٥]، فدلّ ذلك على وجوب خدمة الزوجة لزوجها.

٢ – إنما كان على الزوجة أن تقوم بالخدمة الباطنة من عجن وكنس ونحوه إن كانت من لفيف الناس الذين شأنهم الخدمة بأنفسهم، أو كان الزوج فقيراً ؛ لأن ذلك عادتها، كما أنها قد دخلت على ذلك [١٨٦].

---

(١٨٢) انظر: البحر الرائق (٤/ ١٩٩)، الدر المختار (٣/ ٥٧٩)

(١٨٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ١٩٢)

(١٨٤) سنن ابن ماجه (١/ ٥٩٥) كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة حديث رقم ١٨٥٢، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٨) ما حق الزوج على امرأته ؟حديث رقم ١٧١٣٤، وذكره البوصيري، وقال: هذا إسناد رجاله محتج بهم في الصحيح إلا علي بن زيد بن جدعان وهو مختلف فيه. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٤/ ٨١).

(١٨٥) المغني لابن قدامة (٧/ ٢٩٦)

(١٨٦) انظر: الشرح الكبير للدردير (٢/ ٥١١)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (٣/ ٣٩٦).

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث: استدل أصحاب هذا لقول لما ذهبوا إليه من أنه لا يجب على المرأة خدمة الرجل أو البيت، وإنما عليها خدمة ما جرت به العادة من باب الاستحباب بما يلي:

١ - ما رواه البخاري عن جابر - رضي الله عنه -، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل نكحت يا جابر؟" قلت: نعم، قال: "ماذا أبكراً أم ثيباً؟" قلت: لا بل ثيباً، قال "فهلا جارية تلاعبك" قلت: يا رسول الله إن أبي قتل يوم أحد، وترك تسع بنات، كن لي تسع أخوات، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن، قال: "أصبت" (١٨٧).

وجه الدلالة: أنه وإن كان ذلك لا يجب عليها، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك، فلذلك لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم (١٨٨).

٢ - إنّما كان الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به ؛ لأنه العادة، ولا تصلح الحال إلا به، ولا تنتظم المعيشة بدونه (١٨٩).

وأجاب أصحاب هذا القول على قسم العمل بين عليّ، وفاطمة – رضي الله عنهما -

فقالوا: فأما قسم النبي - صلى الله عليه وسلم - بين علي وفاطمة، فعلى ما تليق به الأخلاق المرضية، ومجرى العادة، لا على سبيل الإيجاب (١٩٠).

---

(١٨٧) صحيح البخاري (٥/ ٩٦) كتاب مناقب الأنصار، باب {إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون} [آل عمران: ١٢٢] حديث رقم ٤٠٥٢.

(١٨٨) المجموع شرح المهذب (١٦/ ٤٢٧).

(١٨٩) المغني لابن قدامة (٧/ ٢٩٦).

(١٩٠) المغني لابن قدامة (٧/ ٢٩٦).

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، فإننا نرى أن الجمع والتوفيق بين الأقوال أولى من ترجيح بعضها، وذلك لما يلي:

١ - أن الأقوال كلها اتفقت على جواز خدمة الزوجة لزوجها في بيتها، فيكون ذلك عند التراضي بين الزوجين على التعاون بينهما، فيما جرت به العادة، وأما عند عدم التراضي، فيجب عليها ديانة فعل ما تستقيم به حياتهما على قدر طاقتها وقدرها، بدون إجبارٍ، أو إضرارٍ، أو إكراهٍ من الزوج لها.

وعند وجود الإجحاف والظلم من الزوج، فلا يقضى له بذلك ؛ لعدم وجوب الخدمة قضاءً عليها.

فيكون الحكم في ذلك اختلاف حال، وليس اختلاف حكم. والله تعالى – أعلم -

المسألة السادسة: التشهير.

إنّ الحياة الزوجية قد يعرض لها من الاختلاف ما يعكر صفوها بين الزوجين، وينبئ بعدم دوامها واستمرارها، فيقوم كثير من الأزواج بهتك حجاب الستر بينهما، والتشهير بزوجته، فيحدّث بما كان منها، أو لم يكن عقاباً لها، وانتقاماً منها، وكثيراً ما يحدث ذلك عند قرب أمر الطلاق، أو إذا طلبت الخلع، ليثنيها عنه، ويردها ذليلةً إليه، وحتى إذا وقع الطلاق، كان ذلك حاجزاً بينها وبين الزواج ثانية ؛ لما أطلق لسانه به من التشهير بها، ولا شكّ أن ذلك مخالف لصحيح الدّين، ولبيان ذلك نقول:

أنه لا يجوز تشهير الزوج بزوجته، بأي وسيلة كانت، ولأي سبب كان، وذلك لما يلي:

– 1أنّ هذا مناف لقوله تعالى﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ ﴾ البقرة: ٢٣١

وجه الدلالة: أنّ المأمور به هو الإمساك بالمعروف، أو التسريح بمعروف لا غير، لقوله " أو سرحوهنّ بمعروف" أي فأمضوا الطلاق، وتفارقوا بالطريقة التي يرضاها الحق - سبحانه - بأن تؤدوا لهن حقوقهن. ولا تذكروهن بسوء بعد انفصالكم عنهن، فهذا شأن الأتقياء الصالحين فقد سئل بعضهم، لم طلقت امرأتك؟ فقال: إن العاقل لا يذكر ما بينه وبين أهله [١٩١].

٢ - ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها [١٩٢] "

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل دلالة نصية على تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل [١٩٣].

- 3أنه منافٍ لقوله صلى الله عليه وسلم: فيما رواه مسلم من حديث طويل عن جابر بن عبدالله، وفيه أن النبي صلى ال عليه وسلم قال في حجة الوداع: " فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله " [١٩٤]. فقد قيل: أن المراد بالكلمة في قوله "بكلمة الله [١٩٥]." ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ البقرة: ٢٢٩.

---

(١٩١) انظر: التفسير الوسيط لطنطاوي (١/ ٥٢١).

(١٩٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٠) كتاب النكاح، ٢١ - باب تحريم إفشاء سر المرأة، حديث رقم (١٤٣٧)

(١٩٣) انظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٨)

(١٩٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٩).

(١٩٥) انظر: المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٨٥)، شرح النووي على مسلم (٨/ ١٨٣)، إكمال المعلم (٤/ ٢٧٧).

٤ - أن التشهير بالزوجة إن كان كاذباً فيه، فإنه يعدّ من باب البهتان المنهي عنه، وإن كان صادقاً فيه فهو من باب الخيانة وإفشاء الأسرار.

قال ابن جزي (ت: ٧٤١هـ) في عدّ منهيات اللسان: "السادس عشر: إفشاء السر؛ لأنه خيانة، وقد جاء في الأثر إذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهي أمانة"(١٩٦).

وإذا كان هذا في عموم النّاس، فهو في حقّ الزوجة أشدّ، ومن هنا يُعلم أنه يجب على الذين يفعلون ذلك بحجة النيل من زوجاتهن، وعقابهن التوبة إلى الله، والرجوع عن ذلك.

المسألة السابعة: مضارّة الزوجة في أولادها.

من الأمور التي تقع فيها تجاوزات من الزوج على زوجته تلاعبه بمشاعرها تجاه أولادها، فقد يتخذ بعض الأزواج ذلك سبيلاً ؛ لإضرار الزوجة وعقابها بما لا يلاحظ له أثر في الحس، وإن كان مؤلماً في المعنى، فيكون ذلك منه عقوبة معنوية لها ؛ لشقاق، أو خلاف، أو نشوز بينهما، ونحو ذلك، فيقوم الزوج بمنعها من رؤيتهم، أو منعهم من زيارتها، إذا كانوا عنده، أو أن يمنعهم من الدخول عليها إن كانوا من غيره، أو أن يقوم بإهمالهم، وعدم الاعتناء بهم، بما يحزنها ويؤلمها كما هو الملاحظ كثيراً من عدم تعليمهم، والاهتمام بهم، ولبيان ذلك نقول:

---

(١٩٦) القوانين الفقهية (ص: ٢٨٣)، وتخريج الأثر الذي ذكره ابن جزي، هو لفظ حديث رواه البيهقي عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما- مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بلفظه. السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (١٠/ ٢٤٧) ٧٩- باب من عضه غيره بحد أو نفى نسب ردت شهادته وكذلك من أكثر النميمة أو الغيبة حديث رقم ٢١٦٩٣- والطبراني في الأوسط المعجم الأوسط (٣/ ٥٦) ح ٢٤٥٨، وقال: لا يروى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن أبي ذئب.

أن الأولاد إمّا أن يكونوا منه أو من غيره، وإذا كانوا منه فإن مضارتها فيهم، تكون بإهمال الإنفاق عليهم وعدم الاعتناء بأمرهم، أو عدم تعليمهم، ونحو ذلك، ولا شك أنّ ذلك مما لا يجوز، وقد تضافرت الأدلة على عدم جوازه منها:

الكتاب منه: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ البقرة: ٢٣٣

وجه الدلالة: الآية دليل صريح في وجوب نفقة الولد على الوالد [١٩٧]، وهى تدل ضمناً على ضرورة الاعتناء والاهتمام به وعدم إضاعته لأي سبب كان.

السنة منها: ما روي عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول" [١٩٨].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل دلالة واضحة على وجوب الاعتناء بمن يعول من الأولاد ونحوهم وذلك بالإنفاق عليهم، وينهى عن تضييعهم ؛ لتعليقه الإثم على تركه [١٩٩].

والإجماع: حيث أجمع العلماء على أن على المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم [٢٠٠].

والمعقول منه:

---

(١٩٧) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ١٦٣)

(١٩٨) سنن النسائي الكبرى (٥/ ٣٧٤) كتاب عشرة النساء - ٧٩ إثم من ضيع عياله) حديث رقم ٩١٧٦ – واللفظ له، المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٥٤٥) كتاب الفتن والملاحم، حديث رقم ٨٥٢٦ – وذكره صاحب تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، وقال: رواه أحمد والطبراني والحاكم وصححه، وأقره الذهبي وقال في الروض إسناده صحيح رواه. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٢/ ٩٦٣).

(١٩٩) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٢٠٧).

(٢٠٠) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ١٦٣)

١ - أن اتخاذ الأولاد وسيلة لعقاب الزوجة، غير مشروع بأصله، ولا وصفه، فلم يرد دليل من كتاب ولا سنة، ولا إجماع، يدل على أن من جملة ما يعاقب به الزوج زوجته هو مضارتها في أولادها، والإتيان بغير ما هو مشروع يعدّ تجاوزاً لما حدّه وبيّنه الله تعالى.

٢ - أن ذلك لا يجوز، لما فيه من إساءة استخدام الحق المشروع (الولاية) من ناحية، ومن ناحية أخرى إساءة استخدام الطرق المشروعة في التهذيب والتأديب للزوجة من ناحية أخرى.

وأمّا إن كان الأولاد لها كان من غيره، فأراد منعهم من زيارتها، أو منعها من رؤيتهم، أو إبعادهم عنها إذا كانوا صغاراً - وكان قد دخل معها على ذلك - من باب الإضرار بها وعقوبتها، فإن ذلك لا يجوز، وقد جاءت الأدلة وأقوال الفقهاء صريحة في ذلك منها:

السنة منها: ما روي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» [٢٠١].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل دلالة واضحة في الجملة على عدم جواز التفريق بين الوالدة وولدها ؛ ببيع أو هبة أو خدعة بقطيعة وأمثالها. وفي معنى الوالدة الوالد، بل وكل ذي رحم محرم كم، أي لما يلحق كليهما من الضرر بذلك[٢٠٢].

والإجماع: حيث أجمع أهل العلم على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز[٢٠٣].

---

(٢٠١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٦٣)ح ٢٣٣٤، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه "، وأحمد في مسنده (٣٨/ ٤٨٦) ح، ٢٣٤٩٩.

(٢٠٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٢٠١)

والمعقول منه: أن المعنى الذي منع لأجله التفريق بين الأم والولد في السبي ونحوه هو الضرر الواقع عليها وعلى ولدها وقد يتحقق في منع الزوج أبناء زوجته من غيره الدخول عليها، أو منعها من رؤيتهم ؛ لذا لم يكن له منعها أو منعهم من الرؤية أو الدخول عليها.

قال ابن جزي (ت: ٧٤١هـ): "وإن كان لها بنون صغار، فلهم الدخول كل يوم، وللكبار كل جمعة، وإن علم أن لها ابنة صغيرة، ودخل على ذلك لم يفرقها منها" (٢٠٤).

ومن هنا نخلص إلى القول بعدم جواز مضارة الزوج زوجته في أولادها ؛ لعدم مشروعية ذلك في الجملة، وسواء كان ذلك بقصد تأديب الزوجة، أو غيره.

المسألة الثامنة: تعليق الزوجة.

المعلقة: هي المرأة التي يهجرها زوجها هجراً طويلاً، فلا هي مطلقة، ولا هي زوجة (٢٠٥).

وهي التي عناها الله تعالى بقوله ﴿ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ ﴾ النساء: ١٢٩، قال الفخر الرازي في تفسيرها "يعني تبقى لا أيّماً، ولا ذات بعل، كما أن الشيء المعلق لا يكون على الأرض، ولا على السماء" (٢٠٦).

ويتحقق التعليق بترك الرجل زوجته بالوصف الذي ذكر شهوراً، أو أعواماً، دون استقامة الحياة الزوجية بينهما، قاصدً بذلك عقابها، وإضرارها، وتكبيلها بالزوجية التي لا هي قائمة، ولا هي منقطعة، ولقد حافظ الفقهاء على شعور المرأة

---

(٢٠٣) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٦٤)

(٢٠٤) القوانين الفقهية (ص: ١٤٧).

(٢٠٥) انظر: التحرير والتنوير (٥/ ٢١٨)

(٢٠٦) تفسير الفخر الرازى (٥٤/١١)

من الإضرار بها، حتى إنهم قد جعلوا من جملة الضرر الواقع عليها قطع كلامه، وتحويل وجهه في الفراش عنها.

قال ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ): "من الضرر قطع كلامه عنها وتحويل وجهه في الفراش عنها وإيثار امرأة عليها" [٢٠٧].

وإذا كان قطع الكلام، وتحويل الوجه، فيه ضرر لها، فكيف بتعليقها ؟!.

لا شكّ في أنه يلحق الزوجة بذلك ضرر عظيم، ولقد ذهب الفقهاء إلى عدم جواز ذلك، واستدلوا لذلك بأدلة منها:

الكتاب منه:

١ -قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ النساء: ١٩

وجه الدلالة: الآية تدل دلالة صريحة على وجوب معاشرة المرأة بالمعروف، وليس من المعروف في شيء تعليقها ؛ إذ فيه ما فيه من عدم توفية حقوقها.

قال القرطبي (ت: ٦٧١)في تفسيرها: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾) أي على ما أمر الله به من حسن المعاشرة. ثمّ قال: وذلك توفية حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقا في القول لا فظا ولا غليظا ولا مظهرا ميلا إلى غيرها. والعشرة: المخالطة، والممازجة [٢٠٨].اهـ.

٢ -أنّ الله تعالى حدّ للمولي من امرأته حداً لا يتجاوزه، لرده عن ظلمه في تعليق زوجته، وخيره بين أن يفيء، فيرجع إلى وطء امرأته، أو يعزم على طلاقها[٢٠٩]، فقال تعالى﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ

(٢٠٧) مواهب الجليل (٤/ ١٧)

(٢٠٨) تفسير القرطبي (٥/ ٩٧)

(٢٠٩) انظر: تبيين الحقائق (٢/ ٢٦١)، المقدمات (١/ ٦١٦)، الحاوي (١٠/ ٣٣٧)، المغني (٧/ ٥٣٦).

ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧

٣ - أن الإسلام قد جعل الهجر المشروع في حق الزوجة إنما هو عند نشوزها ؛ لردها عنه، إذا أجدى معها ذلك، وإلا فالانتقال إلى غيره، فقال تعالى ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴿٣٤﴾ ﴾ النساء: ٣٤، ولم يقل أحد من الفقهاء بالهجر في غير النشوز، أو بتطويله واستمراره إذا لم يكن في تطويله إصلاحاً لها، بل منهم من حدده بمدّة لا يزيد فيها عن مدّة الإيلاء [٢١٠]، ومن أجاز الزيادة على ذلك، جعل ذلك مشروطاً بأن يكون في تطويله إصلاحاً لها [٢١١].

٤ -قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ البقرة: ٢٣١

وجه الدلالة من الآية: أن هذه الآية جاءت صريحة في الدلالة على عدم جواز حبس الرجل المرأة ومراجعته لها قاصدا إلى الإضرار بها [٢١٢] ولا شكّ أنّ هذا المعنى من حبس المرأة بقصد الإضرار بها موجود في التعليق، فيكون محرما.

ومن هنا نخلص إلى القول بأن تعليق المرأة وحبسها بقصد الإضرار بها غير جائز، ويجب على فاعليه التوبة والرجوع عن ذلك، أو طلاق المرأة إن لم يكن له بها حاجة. والله تعالى أعلم.-

---

(٢١٠) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ٣٤٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٥٤٥)، .

(٢١١) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٩٨)، الإنصاف للمرداوي (٨/ ٣٧٦).

(٢١٢) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ١٥٦)، التحرير والتنوير (٢/ ٤٢٣)

المبحث الثالث: التعويض عن الضرر المعنوي

بعد ما أسلفنا الحديث عن الأذى والضرر الذي يلحق الزوجة نتيجة للعقوبة المعنوية غير المشروعة، ومدى تأثرها بذلك، نعرض في هذا المبحث التعويض عن الضرر المعنوي، فنقول:

التعويض في اللغة: أخذ البدل، تقول: عاضني عوضاً أعطاني العوض أي البدل، والجمع أعواض[٢١٣].

وفي الاصطلاح: عبارة عن: قيام شيء مقام آخر[٢١٤].

والمقصود بالضرر المعنوي هو: كل أذي يصيب الإنسان في عرضه أو عاطفته أو شعوره، وسمي ضرراً أدبياً أو معنويّاً؛ لأنه غير مادي، فإنّ محله العاطفة والشعور[٢١٥].

هذا ومن المتفق عليه أنّه لا تعويض للزوجة في العقوبة المعنوية الجائزة، كوعظها، وهجرها عند النشوز، وكاللعان المشروع بشرطه، إلاّ إذا تبين كذب الزوج، فيكون تعويضها عن ذلك بعقوبة حسيّة للزوج تتمثل في حدّه للقذف[٢١٦]، ولحوق الولد به، وانجرار النسب من جهة الأم إليه، والتوارث[٢١٧].

ونقول: إن ذلك وإن كان بياناً لما يترتب على من قام بتكذيب نفسه بعد اللعان من الأحكام، إلّا أن المتأمل يجد أنّ في ذلك تعويضاً معنوياً للزوجة يتمثل في: إثبات

---

(٢١٣) لسان العرب لابن منظور (٧/ ١٩٢)، المصباح المنير للفيومي (٦/ ٤٤٢)

(٢١٤) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٤٨)

(٢١٥) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي لمحمد بوساق ص ٢٩، دار كنوز إشبيليا – الرياض.

(٢١٦) انظر: مجمع الأنهر (١/ ٦٠٧) الثمر الداني (ص: ٤٦٠)، حاشية العدوي (٢/ ٧٣)، أسنى المطالب (٣/ ٣٨٦)، الفروع (٩/ ٢١٤).

(٢١٧) الفروع (٩/ ٢١٤)

كذبه، وحدّه للقذف، وعدم قبول شهادته، بالإضافة إلى عود كافة الأحكام المتعلقة بالنسب في حقه، وفي ذلك شفاء لغليل المرأة مما قام به الزوج من كذب في حق المرأة.

وأما التعويض عن الضرر المعنوي، فلم نجد أحداً من الفقهاء القدامى تناول الحديث عنه في كتبه، أو عبّر عنه بهذا المصطلح، وإنّما هو من اجتهادات الفقهاء المعاصرين.

وقد وقع الاختلاف فيه بينهم على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه عدم التعويض المادي عن الضرر المعنوي، وهو ما رأته بعض المجامع الفقهية، وبعض الفقهاء المعاصرين (٢١٨).

فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم: ١٠٩ (١٢/٣)، بشأن موضوع الشرط الجزائي ما نصه: الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي، وما لحق المضرور من خسارة، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي (٢١٩).

وقال الشيخ على الخفيف (ت: ١٩٧٨م): " وما فيه تفويت مصلحة غير مالية فليس فيه تعويض مالي على ما تقضي به قواعد الفقه الإسلامي، وذلك محل اتفاق بين الفقهاء " (٢٢٠).

---

(٢١٨) الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف ص ٤٥، الشرط الجزائي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/ ٥٠٥) إعداد الباحث: الصديق محمد الأمين الضرير أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية القانون جامعة الخرطوم، قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الرابط http://www.iifa-aifi.org/rr/d12sa.

(٢١٩) الرابط http://www.iifa-aifi.org/rr/d12sa

(٢٢٠) الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف ص ٤٥.

القول الثاني: ويرى أصحابه جواز التعويض عن الضرر المعنوي بالتعويض المادي، وإليه ذهب الشيخ وهبة الزحيلي من الفقهاء المعاصرين.

قال الشيخ وهبة الزحيلي بعد أن ذكر أنواع الأضرار: "كل هذه الأضرار المادية والأدبية، أو المعنوية إذا كانت محققة الوقوع تستوجب الضمان في العرف الحاضر، إلّا أن جمهور الفقهاء اقتصروا في تعويض الأضرار على النواحي المادية دون المعنوية"(٢٢١).

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بأدلة المعقول منه:

١ – أن التعويض بالمال يقوم بالجبر على التعويض، وذلك بإحلال مال محل مال فاقد مكافئ لرد الحال إلى ما كانت عليه، إزالة للضرر، وجبراً للنقص، وذلك لا يتحقق إلّا بإحلال مال محل مال مكافئ له ؛ ليقوم مقامه، ويسدّ مسدّه، وكأنه لم يضع على صاحب المال الفاقد شيء، وليس ذلك بمتحقق فيهما، – أي في الضرر المعنوي، وما فيه تفويت مصلحة غير مالية –، ومن أجل ذلك لم يجز أن يكون المال فيها تعويضاً ؛ لأنه إذا أعطي كان أخذ مال لا في مقابلة مال، وكان هذا من أكل المال بالباطل، وذلك محظور(٢٢٢). لقوله تعالى " ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ النساء: ٢٩

(٢٢١) نظرية الضمان لوهبة الزحيلي ص ٢٩ دار الفكر – دمشق، الطبعة التاسعة ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

(٢٢٢) الضمان في الفقه الإسلامي ص ٤٥.

٢ – أنّ إعطاء المال في هذا النوع من الضرر، لا يرفعه ولا يزيله، فأخذ المال فيه عند جرح الشعور، أو ثلم الشرف، لا يعود به كلاهما إلى ما كانا عليه من سلامة(٢٢٣).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة المعقول منه:

١ - قول أبي يوسف: في اختلاف فقهاء الحنفية، فيمن شجّ رجلاً، فالتحم – أي الشجّ - ولم يبق له أثر، أو ضرب فجرح فبرأ، وذهب أثره، فقال أبو حنيفة: لا أرش عليه ؛ لزوال الشَيْن الموجب له.

وقال أبو يوسف: "عليه أرش الألم وهو حكومة عدل؛ لأن الشَيْن إن زال فالألم الحاصل لم يزل"(٢٢٤).

فقالوا: أن الألم الذي أوجب أبو يوسف التعويض من أجله إنّما هو ضرر معنوي.

٢ – كما استدلوا أنّ الواجب في الضرر المعنوي الادبي هو التعزيز، ومن أنواعه: التعزيز بالمال، وهو مقرر شرعاً، والتعويض بالمال عن الضرر المعنوي لا يخرج عن التعزيز بالمال المقرر شرعاً (٢٢٥).

المناقشة: نوقش استدلال أصحاب القول الثاني بما يلي:

أ - أن قول أبي يوسف لا يصلح دليلاً على مشروعية التعويض عن الضرر الأدبي المعنوي بالمال؛ لأنه ليس حجة في نفسه ؛ ولأنه اجتهاد مقابل بمثله.

---

(٢٢٣) الضمان في الفقه الإسلامي ص ٤٥.

(٢٢٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ١٣٨)

(٢٢٥) التعويض عن الضرر المعنوي ص للشيخ عبدالعزيز بن أحمد السلامة: ١٩٨.

ب - أنّ قوله خارج عن محل النزاع ؛ لأن الضرر هنا ليس ضرراً أدبياً محضاً، بل هو ضرر نتج عن ضرر مادي، فيسوغ التعويض فيه باعتباره يؤدي إل خسارة مالية ؛ لأنه قد يعطله عن الكسب.

كما نوقش قولهم: إنّ الواجب في الضرر المعنوي الادبي هو التعزيز، ومن أنواعه: التعزيز بالمال، وهو مقرر شرعاً، بأن هذا خارج محل النزاع، إذ النزاع في تعويض المتضرر ضرراً معنوياً بالمال، واستدلالكم في التعزيز بالمال يختلف عن التعويض المادي، إذ إن مورد التعزيز بالمال لبيت المال، ومصرفه مصالح

المسلمين، بخلاف التعويض، فهو للمتضرر مقابل ما لحقه من ضرر مادي يمكن أن يقابل بمثله أو قيمته، والسمعة والشرف ليست من الأشياء المتقومة بالمال [٢٢٦].

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، فإننا نرى أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم وجوب التعويض المادي في الضرر المعنوي، وذلك لما يلي:

١ – أن الشريعة قد تكفلت ببيان المشروع لنا، ولو كان التعويض المادي عن الضرر المعنوي مشروعاً لبينته

٢– أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن صحابته، أو التابعين، أو الأئمة المجتهدين أنهم قالوا بالتعويض المادي عن الضرر المعنوي.

ومن هنا نقول أنه لا تعويض مادي للزوجة عن عقاب زوجها المعنوي لها، وإضراره بها، وإنّما يكتفى في ذلك بما ورد به الشرع الشريف، ولتعلم الزوجة، أن ذلك من ناحية القضاء، أمّا من ناحية الدين، فلتعلم أن لها عظيم الأجر على الصبر،

---

(٢٢٦) التعويض عن الضرر المعنوي ص ١٩٨.

وأنّ عليه الإثم إن لم يتب، وأنها سوف يؤخذ من حسناته لها يوم القيامة، أو من سيئاتها له ؛ تعويضاً لما بدر منه في حقها، إن لم تعف عنه.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى اله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد

فقد منّ الله علينّا بإتمام هذا البحث، وقد توصلنا بعد الانتهاء منه إلى نتائج وتوصيّات مهمة نلخصها فيما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

١ – أنّ وقع العقوبة المعنويّة، أشدّ وأنكى في نفس المعاقب من غيره، ويبقى أثرها زمناً طويلاً، بل قد يبقي طوال حياة الإنسان.

٢ – أنّ الفقهاء اتفقوا على أن الزوج إذا رأى من زوجته ما يدل على نشوزها، كأن خرجت الزوجة عن طاعة زوجها بمنعه من التمتع بها، ونحو ذلك، كان للزوج أن يعاقب الزوجة عقوبةً معنوية، تحمل معنى اللوم لها على تفريطها في حقه، على أن تكون تلك العقوبة بطريقة مرتبة لا يتعداها إلى غيرها، إلّا إذا لم ترجع الزوجة عن نشوزها بها.

٣ – أنّ العقوبات المعنويّة المشروعة كالوعظ، والهجر، واللعانّ، والعضل عند الإتيان بفاحشة مضبوطة بألفاظ معينة، وطريقة معينة لا يتعداها الزوج إلى غيرها، وإلا كان مستحقّاً للعقاب والإثم على ذلك.

٤ – أنّ هناك أفعال يقوم بها بعض الأزواج تجاه زوجاتهم كنوعٍ من العقوبة لهنّ، وهي غير مشروعة في أصلها، ولا وصفها، كالإيلاء، والظهار، والقذف، زوراً وبهتاناً، ومنع الزوجة من زيارة أقاربها، وتكليفها بعمل لا تطيقه، والتشهير

بها، وتعليقها، ومضارتها في أولادها وهم بذلك متجاوزون لما شرعه الله – عزّ، وجلّ – فعليهم أن ينتهوا عن ذلك، وأن يلتزموا الطرق المشروعة لا غير.

ثانياً: أهم التوصيات: نظراً لحدوث اضطرابات كثيرة في الحياة الزوجيّة بين الأزواج، والزوجات، والتي هي ناتجة في الأصل عن عدم الالتزام بالطرق المشروعة عند معالجة الخلافات الواقعة بينهما، مما يؤدي إلى تفاقمها؛ نظراً لجهلهم بها، أو البعد عن انتهاجها، وعليه فإننا نوصي بنشر الوعي الشرعي بما يجب لكل من الزوجين وما يجب عليهما، والعمل على نشر ثقافة كيفية تعامل الزوج عند اختلافه مع زوجته، ومعرفة الزوجة لما يجوز للزوج في حقها، وما لا يجوز، وبذا نضمن انتهاج الطرق المشروعة في الحياة الزوجية من ناحية، وتقليل الخلافات والنزاعات الواقعة بين الأزواج والزوجات من ناحية أخرى، مما يؤدي إلى استقرارها واستمرارها.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير:

[١] التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ) مؤسسة التاريخ العربي، بيروت– لبنان.

[٢] تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، المحقق: سامي بن محمد سلامة.

[٣] التفسير الوسيط، محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر، الفجالة – القاهرة.

[٤] الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية ١٩٦٤ م، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

[٥] الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي .

[٦] مفاتيح الغيب، محمد بن عمر الفخر الرازي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت– لبنان.

ثانياً: كتب السنة وشروح الحديث:

[٧] إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري (المتوفى: ٨٤٠هـ) الناشر دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي

[٨] إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، تحقيق: د. يحْيَى إِسْمَاعِيل.

[٩] التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط: الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

[١٠] سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، ت: محمد فؤاد عبد الباقي

[١١] سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ) المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

[١٢] سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي(ت٢٧٩هـ) دار الغرب الإسلامي– بيروت، ١٩٩٨م.

[١٣] السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، ط: الأولى ١٣٤٤هـ

[١٤] سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩١م، تحقيق د. عبد الغفار البنداري ، سيد كسروي حسن.

[١٥] شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي– بيروت.

[١٦] شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، مكتبة الرشد، ط: الأولى١٤٢٣

[١٧] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى ١٤٢٢هـ

[١٨] كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي البرهان فوري (ت ٩٧٥هـ) مؤسسة الرسالة، ط: الخامسة ١٩٨١م، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا.

[١٩] مرقاة المفاتيح، علي بن سلطان القاري(ت ١٠١٤هـ)دار الفكر، بيروت– لبنان، ط:الأولى، ١٤٢٢هـ

[٢٠] المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥ه)ـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا

[٢١] المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،

[٢٢] المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، (ت٢٣٥هـ)، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، المحقق: كمال يوسف الحوت.

[٢٣] المُعْلم بفوائد مسلم، محمد بن علي المازري(ت ٥٣٦هـ) الدار التونسية للنشر، ط: الثانية، ١٩٨٨م.

[٢٤] المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، ط: الأولى ١٣٣٢هـ.

كتب الفقه الحنفي:

[٢٥] الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠٥ م، ط: الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن

[٢٦] البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم (ت٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية

[٢٧] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ط.دار الكتاب العربي – بيروت، ١٩٨٢م

[٢٨] البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد البدر العينى (ت٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

[٢٩] تبيين الحقائق، عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ) المطبعة الأميرية، القاهرة، ط: الأولى ١٣١٣ هـ

[٣٠] الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي الحدادي (المتوفى٨٠٠هـ)المطبعة الخيرية ط: الأولى، ١٣٢٢هـ

[٣١] الدر المختار، محمد بن علي الحصكفي (ت١٠٨٨هـ) دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ -

[٣٢] درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن علي ملا خسرو (ت ٨٨٥هـ) دار إحياء الكتب العربية.

[٣٣] شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط: الأولى ١٤٣١ هـ، المحقق: د. عصمت الله وآخرون.

[٣٤] فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، ط: دار الفكر.

[٣٥] اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد.

[٣٦] المبسوط للسرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، تحقيق: خليل محي الدين الميس.

[٣٧] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف أبي عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، الناشر دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: خليل عمران.

[٣٨] المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن مَازَةَ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م المحقق: عبد الكريم سامي الجندي.

[٣٩] الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي المرغياني، المتوفى ٥٩٣هـ، الناشر المكتبة الإسلامية.

كتب الفقه المالكي:

[٤٠] بداية المجتهد، محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد(ت٥٩٥هـ) ط: مصطفى البابي، ط: الرابعة ١٩٧٥م

[٤١] بلغة السالك بهامش الشرح الصغير، أحمد بن محمد الشهير بالصاوي، طبعة: دار المعارف - مصر.

[٤٢] البهجة في شرح التحفة، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، صححه: محمد عبد القادر شاهين

[٤٣] البيان والتحصيل، محمد بن أحمد بن رشد الجد (ت ٥٢٠هـ) ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط الثانية ١٤٠٨ هـ، حققه: د محمد حجي وآخرون.

[٤٤] التاج والإكليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق(ت ٨٩٧هـ) دار الفكر – بيروت، ١٣٩٨ه

[٤٥] التبصرة، أبو الحسن علي بن محمد المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب.

[٤٦] التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ، عياض بن موسى اليحصبي، (المتوفى: ٥٤٤هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ -، تحقيق: د.محمد الوثيق،

[٤٧] التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، خليل بن إسحاق الجندي المالكي، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، المحقق: د. أحمد عبد الكريم نجيب.

[٤٨] الثمر الداني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت

[٤٩] جامع الأمهات، عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، اليمامة للطباعة، ط: الثانية١٤٢١هـ

[٥٠] الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الأولى، ١٩٩٤م.

[٥١] الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله الدَّمِيرِيّ، مركز نجيبويه للمخطوطات، الأولى١٤٢٩هـ، تحقيق: أحمد عبدالكريم نجيب.

[٥٢] الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدردير، بهامش حاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر.

[٥٣] شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية – بيروت، لبنان، الأولى، ١٣٥٠هـ

[٥٤] شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

[٥٥] الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم النفراوي (ت ١١٢٦هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، ت: رضا فرحات

[٥٦] القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد، ابن جزي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)

[٥٧] المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)

[٥٨] المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي البغدادي، المكتبة التجارية، ت: حميش عبد الحقّ

[٥٩] المقدمات، محمد بن أحمد بن رشد الجد (ت ٥٢٠هـ) دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان.

[٦٠] منَاهِجُ التَّحصِيلِ، علي بن سعيد الرجراجي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى١٤٢٨هـ.

[٦١] منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، الناشر دار الفكر – بيروت، سنة ١٤٠٩هـ.

[٦٢] مواهب الجليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر، ط: الثالثة ١٤١٢هـ.

كتب الفقه الشافعي:

[٦٣] أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي

[٦٤] الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)دار الفكر – بيروت

[٦٥] بحر المذهب، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني(ت٥٠٢هـ) دار الكتب العلمية، ط: الأولى ٢٠٠٩م

[٦٦] البيان في مذهب الشافعي، يحيى بن سالم العمراني، دار المنهاج –جدة، الطبعة: الأولى١٤٢١ هـ.

[٦٧] جواهر العقود، محمد بن أحمد المنهاجي(ت٨٨٠هـ) دار الكتب العلمية بيروت– لبنان.

[٦٨] الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ، المحقق: علي محمد معوض وآخرون.

[٦٩] روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة ١٤١٢هـ.

[٧٠] غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري

[٧١] كفاية الأخيار، أبو بكر بن محمد الحصيني، الناشر دار الخير - دمشق، ١٩٩٤.

[٧٢] كفاية النبيه، ابن الرفعة أحمد بن محمد (ت٧١٠هـ) دار الكتب العلمية، ط: الأولى ٢٠٠٩ م.

[٧٣] المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر

[٧٤] المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان

[٧٥] النجم الوهاج، محمد بن موسى الدَّمِيري (ت ٨٠٨هـ) دار المنهاج (جدة)، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ

[٧٦] نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر الجاوي (ت ١٣١٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت.

[٧٧] نهاية المطلب، عبد الملك بن عبد الله الجويني، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ -

[٧٨] الوسيط في المذهب، محمد أبو حامد الغزالي، (ت ٥٠٥ هـ)، الناشر دار السلام – القاهرة.

كتب الفقه الحنبلي:

[٧٩] الإقناع في فقه أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي(ت٩٦٠هـ) دار المعرفة بيروت–لبنان.

[٨٠] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبي الحسن المرداوي، ط.دار إحياء التراث العربي.

[٨١] دليل الطالب، مرعي بن يوسف الكرمى (ت ١٠٣٣هـ) دار طيبة، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.

[٨٢] الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتى(ت ١٠٥١هـ) طبعة - مؤسسة الرسالة.

[٨٣] الفروع، محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ)، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٢٤هـ، ت: عبد الله بن عبد المحسن.

[٨٤] الكافي في فقه أحمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة(ت٦٢٠هـ)دار الكتب العلمية، ط: الأولى١٤١٤هـ.

[٨٥] كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى (ت١٠٥١هـ)، ط: دار الكتب العلمية.

[٨٦] المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

[٨٧] مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

[٨٨] المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ) مكتبة المعارف - الرياض، ط الثانية ١٤٠٤هـ -.

[٨٩] مطالب أولي النهى، مصطفى بن سعد الرحيبانى(ت ١٢٤٣هـ)المكتب الإسلامي، ط: الثانية ١٤١٥هـ

[٩٠] المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، سنة: ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م.

[٩١] منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ -١٩٨٩م، المحقق: زهير الشاويش.

كتب الفقه العام والأصول:

[٩٢] الأحكام السلطانية، علي بن محمد الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة

[٩٣] التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، الناشر: دار الكتب العلمية

[٩٤] مراتب الإجماع، علي بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

كتب اللغة والمعاجم:

[٩٥] التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي ، دار الفكر - بيروت، الأولى١٤١٠هـ.

[٩٦] الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ.

[٩٧] لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور المصري، الناشر: دار صادر– بيروت، ط: الأولى

[٩٨] مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون–بيروت، ط ١٤١٥ه، ت: محمود خاطر

[٩٩] المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية بيروت.

[١٠٠] المعجم الوسيط صادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

[١٠١] مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، ط. دار الفكر ١٣٩٩هـ، تحقيق: عبد السلام هارون.

كتب عامة:

[١٠٢] أبجديات البحث، د. فريد الأنصاري، مطبعة النجاح –الدار البيضاء، الأولى ١٤١٧هـ.

[١٠٣] التعويض عن الضرر المعنوي، عبدالعزيز أحمد سلامة، بحث بمجلة العدل العدد (٤٨) شوال١٤٣١هـ.

[١٠٤] التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي لمحمد بوساق، دار كنوز إشبيليا – الرياض.

[١٠٥] الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، دار الفكر العربي – القاهرة سنة ٢٠٠٠م.

[١٠٦] مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء

[١٠٧] مجلة مجمع الفقه الاسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

[١٠٨] الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -الكويت.

[١٠٩] نظرية الضمان لوهبة الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة التاسعة ١٤٣٣هـ.

[١١٠] كشف المخدرات، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي، دار البشائر الإسلامية – بيروت - لبنان.

[١١١] صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، عام النشر: ٢٠٠٣م.

The moral punitive measure against the spouse from the perspective of Islamic Jurisprudence

Dr. Saud ben Melouh Alenazi[1], Dr Abdulkhaleq Mohamed Ahmed[2]
1 Dept. of Islamic Studies, Faculty of Arts and Education, Northern Border University, Co-author
2 Dept. of Islamic Studies, Faculty of Arts and Education, Northern Border University, Principal author

Abstract. The aim behind this research is to help consolidate the Muslim family through eliminating domestic violence. The paper discusses the moral punitive measures religiously granted to husbands as a way to discipline their spouses. Although these punitive measures have been previously discussed comprehensively in various differing ways my Muslim scholars, it seems there is a need to compile these studies to re-affirm the scholars' rulings and unify their views to make these accessible. In particular show what is and what is not prohibited and identify the circumstances under which financial compensation should be paid. It has been concluded that moralising, abandonment and cussing as well as denying the spouse her marital rights are the only permissible punitive measures but only under certain circumstances. This study also concludes that the spouse cannot seek financial compensation to cover the damages incurred against these punitive measures.

Key words: moral punitive measures, Islamic Jurisprudence, prohibited, permissible, financial compensation.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١١)، العدد (٤)، ص ص ٢٠٧١-٢١٣٦، (شوال ١٤٣٩هـ/يوليو ٢٠١٨م)

الشطح عند الصوفية
(رؤية د. حسن الفاتح نموذجاً)
"دراسة تحليلية في ضوء الشرع"

د. أسماء محمد عبدالرحمن محمد صالح
أستاذ العقيدة المساعد بكلية العلوم والآداب بعنيزة/جامعة القصيم

ملخص البحث. هذا بحثٌ يتناول عقيدة (الشطح) عند الصوفية، وبيان معناها وعناصر وجودها ونماذج للشطح عند الصوفية ويوضح رؤية أحد كبار الصوفية في السودان فيها، وهو البروفيسور حسن الفاتح قريب الله (ت١٤٢٦هـ)، وجهوده للدفاع عن الشطح، ثم نقد رأيه والرد عليه في ضوء الكتاب والسنة.